

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة تخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة ومالية

آليات الرقابة على الصفقات العمومية

دراسة حالة: ولاية سطيف

تحت إشراف الأستاذ:

وداعي موسى

من إعداد الطالبة:

كواشي سارة

مكان التبرص: مقر ولاية سطيف

فترة التبرص: من: 2016/03/21 إلى 2016/04/21

2016/2015

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة تخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة ومالية

آليات الرقابة على الصفقات العمومية

دراسة حالة: ولاية سطيف

تحت إشراف الأستاذ:

وداعي موسى

من إعداد الطالبة:

كواشي سارة

مكان التبرص: مقر ولاية سطيف

فترة التبرص: من: 2016/03/21 إلى 2016/04/21

2016/2015

كلمة شكر

أتوجه بالحمد والشكر لله تعالى المبدئ المعيد الغني الحميد ذو العفو الواسع والعقاب الشديد، من هداه فهو السعيد ومن أضله الطريد البعيد ومن أرشده إلى سبيل النجاة ووفقه فهو الرشيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ذو العرش المجيد و
البطش الشديد.

اعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير

والامتنان إلى الأستاذ

وداعي موسى

الذي أشرف على هذا العمل، وتعمده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه،

وزودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل

البحث

فجزاه الله عندي كل خير

كواشي سارة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من كان دماؤها سر نجاحي، أستاذتي في الحياة: أمي حورية
أودني،

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار: أبي علي،

إلى أخواتي الحبيبات وسندي في الحياة علي ما قدموه لي من دعم أشواق و سلافة
وزوجها فيصل وابنها يسري،

إلى أخوتي محمد الصالح و رشيد،

إلى التي لم أنساها ولو للحظة جدتي الغالية فاضلة كراوشي رحمها الله،

إلى جدي محمد أودني وجدتي زهية بودلال، أطال الله بعمهما،

إلى أخوالي أحمد وكمال

إلى خالتي العزيزات: نصيرة، رقيقة، كريمة، وهيبة، سميرة وأزواجهم وأولادهم،

إلى أعمامي و عماتي،

إلى عائلتي الكبيرتين كواشي و أودني،

إلى التي كانت بمثابة أخت وصديقة وزميلة رفيقة دربي لخلفه قرمية.

إلى كل من عشت معهم أعز الذكريات زملائي في نفس الدفعة.

كل من علمني حرفا وأنار لي درباً وكان لي على الصعاب معينا، و أخص أستاذتي في
المدرسة العليا للتجارة.

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية و أكثرها تداولاً في الحياة العملية، و غالباً ما تلجأ إليها الأشخاص العمومية للترشيد العقلاني للنفقات العمومية، و تعرّف على أنها عقود تبرم من طرف الإدارة مع المتعاملين الاقتصاديين من أجل إنجاز أشغال أو توريدات ، أو تقديم خدمات أو دراسات.

و في سبيل إبرام هذه الصفقات يلزم قانون الصفقات العمومية الإدارة على إتباع أحد الأسلوبين الواردين فيه، إما عن طريق طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة كونه يقوم على عدّة معايير تضمن جودة الخدمة، أو عن طريق أسلوب التراضي الذي يعتمد على الاتفاق المباشر سواء بعد الاستشارة أو بدونها، و لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة. وفي المقابل ، وضع قانون الصفقات العمومية نظام صارم لمراقبة مدى التزام الإدارة ببنوده، و يتجلى خاصة في الرقابة الإدارية، الرقابة المالية، والرقابة المؤسسية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة الإدارية، الرقابة المالية، الرقابة المؤسسية.

Résumé :

Les marchés publics sont considérés comme les principaux types des contrats administratifs et les plus utilisés dans la vie professionnelle. Les personnes morales font appel à ce mécanisme pour rationaliser les dépenses publiques. Un marché public est défini comme étant un contrat conclu par l'administration avec des opérateurs économiques dans le cadre de la réalisation des travaux ou fournitures ou de prestation des services ou d'études.

Dans le sillage de passation de ces marchés, le code des marchés publics exige à l'administration de suivre l'un des deux modes, soit l'appel d'offres qui se considère la règle générale, reposant sur plusieurs critères dont la qualité des services, ou bien le mode de gré à gré qui se caractérise par l'accord direct après ou sans consultation, utilisé sauf dans certaines situations bien déterminées. En parallèle, le code des marchés publics a mis en place un système strict de contrôle du respect de l'administration à ses dispositions, et portent notamment sur le contrôle administratif, le contrôle financier et le contrôle institutionnel.

Mots clés : Marchés publics, contrôle administratif, contrôle financier et contrôle institutionnel.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

الملخص

I الفهرس

IV..... قائمة الجداول

V..... قائمة الأشكال

VI قائمة المختصرات

VII..... قائمة الملاحق

أ مقدمة عامة

02..... الفصل الأول: كلفيات إعداء و إبرام الصفقات العمومية

03 المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

03..... المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

04..... المطلب الثاني: المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية

07..... المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

10..... المبحث الثاني: مجالات تطبيق و موضوع الصفقات العمومية

10..... المطلب الأول: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

12..... المطلب الثاني: موضوع الصفقات العمومية

15..... المطلب الثالث: حالات الإقصاء

17..... المبحث الثالث: كلفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية

المطلب الأول: أسلوب طلب العروض.....	17
المطلب الثاني: أسلوب التراضي.....	19
المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....	21
خاتمة الفصل الأول.....	26
الفصل الثاني: كفيات الرقابة على الصفقات العمومية.....	28
المبحث الأول: الرقابة الإدارية.....	29
المطلب الأول: الرقابة الداخلية و لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.....	29
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.....	31
المطلب الثالث: رقابة الوصاية.....	36
المبحث الثاني: الرقابة المالية والتقنية.....	37
المطلب الأول: رقابة المراقب المالي.....	37
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي.....	40
المطلب الثالث: رقابة المراقب التقني.....	42
المبحث الثالث: الرقابة المؤسساتية.....	46
المطلب الأول: مجلس المحاسبة.....	46
المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية.....	48
المطلب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....	50
خاتمة الفصل الثاني.....	53
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لصفقة عمومية.....	55
المبحث الأول: تقديم عام لولاية سطيف.....	56

المطلب الأول: التعريف بولاية سطيف.....	56
المطلب الثاني: دراسة الهياكل الإدارية في الولاية.....	60
المطلب الثالث: دراسة الأجهزة الإدارية في الولاية.....	62
المبحث الثاني: الرقابة على مشروع دفتر الشروط.....	64
المطلب الأول: اللجنة الولائية للمصفقات العمومية.....	64
المطلب الثاني: لجنة فتح الأظرفة.....	67
المطلب الثالث: لجنة تقييم العروض.....	68
المبحث الثالث: الرقابة على مشروع الصفقة.....	70
المطلب الأول: رقابة اللجنة الولائية للمصفقات العمومية.....	70
المطلب الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية.....	73
المطلب الثالث: الرقابة التقنية.....	75
خاتمة الفصل الثالث.....	77
خاتمة عامة.....	79
قائمة المراجع.....	84
الملاحق.....	i
فهرست المحتويات.....	87

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
06	كيفية تمرير الصفقات العمومية	01
35	الحد المالي لاختصاص اللجان	02
69	العلامات التقنية للمتعهدين	03
70	النتائج المؤقتة للمتعامل المتعاقد	04
76	قيد الأشغال موقوفة بتاريخ 2015/04/19	05

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	كيفية إبرام الصفقات العمومية	25
02	الرقابة على الصفقات العمومية	52
03	الهيكل التنظيمي لولاية سطيف	58
04	رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على مشروع دفتر الشروط	66
05	رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على مشروع دفتر الصفقة	72
06	الرقابة المالية على مشروع الصفقة	74

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

BOMOP	Bulletin Officiel des Marchés des Opérateurs Publics
CCAG	Cahier des Clauses Administratives Générales
CPC	Cahier des Prescription Communes
CPS	Cahier des Prescriptions Spéciales
IGF	Inspection Générale des Finances
DRAG	Direction de la Règlementation et des Affaires Générales
DAL	Direction de l'Administration Locale

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة باللغة العربية
02	الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة باللغة الفرنسية
03	الإعلان عن المنح المؤقت باللغة العربية
04	الإعلان عن المنح المؤقت باللغة الفرنسية

مقدمة

عامّة

مقدمة عامة

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك وتصرف فيها الأموال العامة، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياساتها العامة، والتي تنجز من خلالها برامج التنمية، وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية، كما تعد من أهم الأدوات الفعالة التي تساهم في النهوض والرقى بالاقتصاد الوطني، لذلك وجب إرفاقها بإجراءات قانونية وتنظيمية تحصنها ونقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية، كما تكون صمام أمان لها.

وهو ما استجاب له المشرع الجزائري بإصدار المرسوم الرئاسي الجديد رقم: 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المعدل والمتمم وكشفت الممارسة العملية وجود الكثير من الثغرات والاختلالات التي تعتريه.

أهمية البحث:

الغاية المرجوة من وراء هذا الإصلاح القانوني هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية احتياجاتها في شفافية وفعالية مع احترام شروط الاقتصاد وترشيد استعمال الأموال العامة طبقا للمعايير الدولية. من هذا المنظور تبرز أهمية الرقابة بشكل عام وبالأحرى في مجال الصفقات العمومية وذلك من وجهين على الأقل:

أولاً: حجم الأموال التي توظف في مجال الصفقات العمومية سواء من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، مما يجعلها مجالا ملائما للمخالفات المقصودة أو الغير المقصودة، المباشرة أو الغير المباشرة على المال العام.

ثانياً: الأهمية الحيوية للقطاعات التي تنصب عليها الصفقات العمومية من توريدات وخدمات مع التشديد على قطاع الأشغال العمومية التي تهتم تجهيز البلاد بالطرق، القناطر، الموانئ، السدود والمباني العمومية (إدارات، مستشفيات، مدارس، جامعات ... إلخ) وما تمثله من أهمية اقتصادية.

دوافع و مبررات اختيار الموضوع: لعل اختيارنا للموضوع يعود لجملة من المبررات الموضوعية والذاتية أهمها:

المبررات الموضوعية:

- حاجة المؤسسات الجزائرية للرقابة قصد تحقيق الفعالية خاصة بعد التحولات التي يشهدها المحيط الذي تنشط فيه،

- الضعف الذي تعيشه تجربة الرقابة والمراجعة في الجزائر نظرا لحدوثها،

- ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالرقابة.

المبررات الشخصية:

- الميول الشخصي لمواضيع الرقابة و الرغبة في الاطلاع فيما يخص الموضوع،
- الرغبة في التعمق في مفاهيم الرقابة على الصفقات العمومية،
- إرادة الباحث إلى احتراف مهنة المراجعة،
- المساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذا الموضوع.

أهداف البحث:

من خلال دراسة هذا الموضوع يمكن تحقيق الأهداف الموالية:

- فهم القضايا والسيطرة على مبادئ إدارة و تسيير الصفقات العمومية،
- التحكم في عملية وأدوات التدقيق والرقابة على الصفقات العمومية و تنفيذ العقود،
- معرفة ممارسات التحقيق وسبل مكافحة الغش والفساد في الصفقات العمومية.

الإشكالية الرئيسية:

من خلال ما سبق، يمكن طرح إشكالية البحث الرئيسية الموالية:

كيف تتم عملية الرقابة على إعداد و تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الهيئات المكلفة، و ما هي الإجراءات المتبعة من طرف كل هيئة؟

و على ضوء هذا التساؤل يمكن الإشارة إلى مجموعة من التساؤلات و التي تشكل تلك الاهتمامات الأخرى المتعلقة بالموضوع منها:

- ما هي الهيئات المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية؟
- ما هي الكيفيات العملية الممارسة من طرف كل هيئة رقابية؟
- وهل المنظومة القانونية والنصوص التنظيمية المكرسة لرقابة الصفقات العمومية تعد ضمانات أساسية كافية لحماية المال العام من الفساد و التبديد واستغلال النفوذ؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الفرضية الرئيسية الموالية:

- تقوم الهيئات المكلفة بالرقابة بعدة إجراءات قبل و بعد إعداد و تنفيذ الصفقة العمومية، و تتمثل هذه الهيئات في المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية ، بحيث تقوم كل هيئة بوضع تأشيرتها في حدود الاختصاص الممنوح لها.

و للإجابة على الأسئلة الفرعية يمكن طرح الفرضيات الفرعية الموالية:

- تمارس الرقابة على الصفقات العمومية من طرف هيئات منها من هو تابع للمصلحة المتعاقدة ومنها من هو مستقل عنها.

- تتولى هذه الهيئات مهمتها الرقابية وفق ما ينص عليه التنظيم المعمول به.

- آليات الرقابة من شأنها أن تقضي على المنافسة الغير مشروعة، وكذا إبرام صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، وتوسع من دائرة التنافس بخلق ضمانات حقيقية لبعث الثقة في تعاملات الإدارة مع غيرها.

المنهج المتبع:

لأجل إبداء هذه الدراسة في صورة واضحة وإعطائها قدرا من الواقعية والتجسيد، يتم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لاستقراء وإبراز أهم النقاط الأساسية والجزئية محاولين بذلك توضيح فعالية الإجراءات الرقابية على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

الدراسات السابقة:

بعد القراءة التي حاولنا القيام بها، تم التمكن من الاطلاع على الدراسات الآتية التي تمس نفس مجال البحث الذي بين أيدينا، وهي:

- دراسة بوضياف عمار بعنوان: "شرح و تنظيم الصفقات العمومية"، و هو كتاب في العلوم القانونية، الاقتصادية، الطبعة الرابعة، 2014، ملخص ما جاء به هو الشرح و التفصيل الدقيق للصفقات العمومية، و الرقابة الممارسة عليها، والذي يجب تحيينه بناء على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يعد المرجع الرئيسي المعمول به حاليا.

- دراسة زوزو زوليخة بعنوان: "جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد"، وهي مذكرة ماجستير بجامعة ورقلة، في سنة 2012/2011، كانت الإشكالية المطروحة: ما مدى فعالية السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وما مدى امكانية تطبيقها من الناحية القضائية؟ هدفت هذه الدراسة إلى الاطلاع على موضوع جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها وإعطاء نظرة شاملة لواقع نقشي الفساد و الممارسات الغير مشروعة، كما عملت على توضيح الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة في ظل المنظومة المؤسسية من خلال بيان مدى فعاليتها.

- دراسة تياب نادية بعنوان: "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، رسالة دكتوراه، بجامعة تيزي وزو، سنة 2014/2013، كانت الإشكالية المطروحة: هل المشرع الجزائري وفق في معالجة موضوع الفساد في قانوني الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد؟، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الاستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وتحديد مدى كفاية هذه الآليات لمواجهة كافة أشكال الصفقات المشبوهة.

هيكل البحث:

من أجل إنهاء مختلف تطلعات الدراسة، يتم تقسيمها إلى ثلاث فصول، الفصل الأول يتناول ماهية الصفقات العمومية وأهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقة، وكذلك طرق الإبرام المختلفة وآليات تنفيذها وفق ما أقره التنظيم الجديد، أما الفصل الثاني يتضمن الآليات الرقابية الممارسة و المتبعة من مختلف الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية بهدف خدمة الصالح العام، والفصل الثالث عبارة عن دراسة تطبيقية لصفقة عمومية في ولاية سطيف محاولين تجسيد الدراسة النظرية على الواقع.

الفصل الأول:

كيفية إعداد

وإبرام الصفقات

العمومية

الفصل الأول: كفاءات إعداد وإبرام الصفقات العمومية

المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الذي يحدد الإطار المنظم للصفقات العمومية، فهو المرجع والأساس الواجب إتباعه، حيث أضفى تعديلات وتغييرات تتواءم مع التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعرفت الصفقات العمومية كنوع من أنواع العقود التي تحكمها إجراءات معقدة وتبرم بطرق خاصة، محددا مختلف الإجراءات والمبادئ الواجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية عبر مراحلها المختلفة بدءا من مرحلة التحضير إلى غاية الانتهاء من التنفيذ.

وعليه، سنتناول من خلال هذا الفصل التعاريف المختلفة للصفقات العمومية والمعايير والمبادئ التي تحكمها في مبحث أول، فيما نتعرض في مبحث ثان إلى مجالات ومواضيع تطبيق الصفقات العمومية والحالة الخاصة بالإقصاء، أما المبحث الثالث سنتعرف من خلاله على كفاءات و إجراءات الإبرام.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة بتصريح من طرف المشرع الجزائري في كل قوانين الصفقات العمومية، التي حددت معالم وعناصر تتميز بها الصفقة العمومية، فهي تختلف عن العقود الأخرى وتبرم بطرق خاصة وتحكمها إجراءات معقدة.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

نجد تعريف الصفقات العمومية من ثلاثة جوانب، التعريف التنظيمي، القضائي، والفقهي.

أولاً: التعريف التنظيمي

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، في المادة الرابعة.

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"¹.
وجاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، في المادة (2) التعريف الموالي:
" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية الحاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"².

ليصر على أن الصفقات العمومية هي من العقود الإدارية التي لها طابع خاص وشروط محددة وتم إضافة عبارة بمقابل و لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة مع ذكر الطرف الآخر أي المتعامل مع المصلحة المتعاقدة (المتعاملون الاقتصاديون).

¹ المادة 4، المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 الجريدة الرسمية رقم 58، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013.

² المادة 2، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثانيا: التعريف القضائي

عرف مجلس الدولة الجزائري في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 الصفقات العمومية على أنها "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقالة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات"¹. يبدو من خلال هذا التعريف أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية في أنها عقد يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الإدارات العمومية².

ثالثا: التعريف الفقهي

لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"³. لقد أوضح الفقه أن هذا النوع من العقود تحكمه شروط خاصة و إلزامية لا نجدها في غيره من العقود.

المطلب الثاني: المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية

ومن أجل تحديد مفهوم للصفقات العمومية لابد من استحداث ثلاث معايير تمكن من تمييز هذا النوع من العقود عن غيره من العقود الأخرى، والمتمثلة في:

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014، ص: 39.

² المادة 6، المرسوم الرئاسي 15-247.

³ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص: 43.

أولاً: المعيار العضوي

تتميز الصفقة العمومية من الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية أو أي مؤسسة عمومية أخرى مذكورة في النص طرفاً أساسياً فيه. أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص حسب الحال.

فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات المحددة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 طرف فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية¹.

ثانياً: المعيار الشكلي

من خلال نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد و هو أن الصفقات العمومية، عبارة عن عقود مكتوبة. ولعل سر اشتراط الكتابة و التأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود إلى²:

1- إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية ومختلف البرامج.

2- إن الصفقات العمومية تتحمل أعباءها المالية الحزينة العامة .

ثالثاً: المعيار الموضوعي

ويتمثل في الخدمات العامة ذاتها المقدمة لتلبية للحاجيات العامة للجمهور و المتمثلة في مجالات التعليم و الصحة و الأمن...الخ³.

وبتعبير آخر هو موضوع العقد وقد حددته المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وحصرتها في مجالات أربع وهي على النحو التالي: صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وإنجاز الدراسات وتقديم خدمات، وما خرج عن هذه العقود الأربعة لا يكون من الناحية الموضوعية صفقة عمومية بمفهوم التشريع .

¹ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

² نفس المرجع السابق، ص: 63.

³ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005، ص: 18.

رابعاً: المعيار المالي

باعتبار الصفقات العمومية ذات صلة وثيقة بالخرينة العامة وحب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية وذلك أنه من غير المعقول إلزام الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات و أيا كانت قيمة ومبلغ الصفقة، ونجد أن الإدارة تتعاقد بمبالغ كبيرة وضخمة وتتعاقد أيضا بمبالغ بسيطة لا توصف بالصفقة، وإن كان إلزامها بالخضوع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية مقبولا ومطلوبا بل وضروريا فإن الأمر لا يكون كذلك إن تعلق الأمر بمبلغ بسيط ويعود من حيث الأصل للمشرع صلاحية تحديد الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد الصفقات العمومية مع إمكانية تغيير هذا الحد بين الفترة و الأخرى، فما صلح لعقد الخدمات لا يصلح كحد لعقد الأشغال العمومية بما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال ضخمة، حيث تم رفع الحد المالي الأدنى في المرسوم الأخير¹.

وهذا ما يبينه الجدول المالي:

الجدول رقم 01: كفاءات تمرير الصفقات العمومية

الوحدة: (دج)

نوع الصفقة موضوع الصفقة	سند الطلب	الاستشارة	صفقة عمومية
صفقة إنجاز أشغال أو اقتناء اللوازم	أقل أو يساوي 1000000	أكبر تماما من 1000000 و أقل أو يساوي 1200000	أكبر تماما من 1200000
صفقة إنجاز الدراسات أو تقديم خدمات	أقل أو يساوي 500000	أكبر تماما من 500000 وأقل أو يساوي 600000	أكبر تماما من 600000

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

¹ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

جاء تنظيم الصفقات العمومية ليؤكد على مبادئ هامة يقوم عليها إبرام الصفقات وهو ما تضمنته أحكام المادة 5 منه التي جاء فيها " لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات. ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"¹.

أولاً: مبدأ حرية المنافسة

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها، فلا يوجد أي مانع لاشتراك أي منافس متى توفرت فيه الشروط القانونية، وفي إطار الشكالية الواجب إتباعها للدخول في المنافسة، فحرية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها و تحددتها مسبقاً.

بمعنى أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفاً حيادياً إزاء المنافسين وليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقدير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدا¹.

فإذا رغبت المصلحة المتعاقدة التعاقد، فإن أول إجراء تنقيد به يتمثل في ضرورة تحقيق المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها، ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة التي تمكنهم فيما بعد تنفيذ المشروع الموكل لهم، ولا يتحقق التنافس إلا إذا تم إعلام المعنيين وذلك بإتباع الوسائل المحددة قانوناً.

حرص المشرع على المبدأ سواء في تنظيم الصفقات العمومية أو في قوانين أخرى، إلا أن هناك فئات يمنع عليها الدخول في هذه المنافسة التي تجريها الإدارات العمومية ويكون هذا المنع إما لأسباب قانونية، أو المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة².

¹ المادة 5، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

¹ نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014، ص: 62.

² ليلي بوكحيل ، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، بتاريخ 03-04 أفريل 2013.

ثانيا: مبدأ المساواة

يقضي مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين أن لا تنطوي معايير اختيار العروض على طابع تمييزي، وبالتالي فهو يعد ضمانه للمنافسة الحرة بين الصفقات العمومية وهو بذلك التزام المصلحة المتعاقدة بعدم القيام بأي فعل من شأنه التمييز بين المتقدمين الذين أودعوا تعهداتهم بمناسبة طلب العروض التي تم طرحها¹.

ويعني ذلك أن المساواة أمام المرفق العام يضمن إقصاء التفضيل، في إطار احترام المنافسة التي تفرض معاملة مماثلة لكل المعنيين بالصفقة، فالمساواة هي في نفس الوقت الأساس ووسيلة لخدمة المنافسة. فالصفقات العمومية إذن يجب أن تبرم طبقا لإجراء الدعوة العمومية للمنافسة في كفاءة طلب العروض و لا تستبعد في كفاءة التراضي إلا في حالات استثنائية محدودة بنصوص قانونية².

دون أن ننسى أن هذا المبدأ أو القيد القانوني هو قاعدة عامة ولها استثناء بالنسبة للإدارة، إذ أن الإدارة تستطيع أن تفرض شروطا إضافية على المتقدمين إليها تضمن توفر خبرات خاصة أو تطلب وثائق وشهادات معينة لا تتوفر إلا لفئة معينة من الراغبين في التعاقد. كما أن الإدارة تملك إعفاء بعض المتقدمين من بعض الشروط كإعفاء الشركات الوطنية من التأمين الابتدائي الواجب تقديمه أو شرط توافر القدرة المالية³.

² Boy .I, la Concurrence et les Marchés publics, Thèse de doctorat en droit privé, Université Nice, Soutenue le 19 novembre 1999, p : 93.

² حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص: 84.

³ مازن ليلو أبو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص: 123.

ثالثا: مبدأ العلانية والإشهار

الإشهار هو وسيلة لضمان المنافسة بدعوة المؤسسات للعرض، ووسيلة كذلك لضمان الشفافية و النزاهة، وبالتالي التحفيز على احترام القانون¹.

وما يجسد مبدأ العلانية في مجال الصفقات العمومية هو عملية الإشهار الصحفي والإلكتروني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة، قصد تمكين المتعهدين والمرشحين من دفتر الشروط الخاص بها. لذا يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا من قبل الإدارة في حالة إبرام الصفقة العمومية، ضمانا لمبدأ الشفافية والعلانية في مجال إبرام الصفقات العمومية².

ولتقريب الإدارة من المتعهدين ووصول الطلبات بسرعة فقد جاء في الباب السادس القسم الأول و الثاني من المرسوم الرئاسي 15-247 النشر الإلكتروني، حيث نصت المادة 204 على ما يلي: "تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية،...

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية،..."³.

¹ حمامة قدوج، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

² زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

قاصدي مرياح، ورقة، 2012/2011، ص: 200.

³ المادة 204، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق و موضوع الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية هي من العقود الإدارية التي لها طابع وكيان مميز كما لها شروط استثنائية حيث يمكن القول بأن الصفة العمومية تتم بين أطراف محددة ولها موضوع معين وقد حصرهم المشرع بنص القانون.

المطلب الأول: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

ويخص المؤسسات والهيئات المعنية بتطبيق قانون الصفقات العمومية، و هي جهات محددة و مذكورة في المرسوم الرئاسي الحالي كما يلي:

"لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل النفقات:

✓ الدولة،

✓ الجماعات الإقليمية،

✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

✓ المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة

كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة"¹.

تم تعويض عبارة إدارات عمومية بعبارة الدولة، وتعويض عبارتي الولايات، والبلديات بالجماعات الإقليمية (تحديد أكثر للهيئات الخاضعة لأحكام النص الجديد)، كما تم حذف الهيئات الوطنية المستقلة، ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية، وإضافة فقرة تنص على المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم القانون التجاري، كما تم إضافة حالة المساهمة من طرف الجماعات الإقليمية.

¹ المادة 6، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

أولاً: الجماعات الإقليمية: يقصد بها الولايات والبلديات.

❖ **الولاية:** تخضع الولاية للقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية حيث

عرفتها المادة الأولى منه: "الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"¹

❖ **البلدية:** تخضع البلدية للقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، حيث

عرفتها المادة الأولى منه قائلة: «البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية

المعنوية و الذمة المالية المستقلة. وتحديث بموجب القانون"².

ثانياً: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

تتميز هذه المؤسسات بأنها تهدف لتحقيق النفع العام وهذا هو المعيار الذي يميزها عن المؤسسات ذات

الطابع الصناعي و التجاري، ومن أمثلة هذه المستشفيات والجامعات وغيرها من المرافق الصحية، غير أن

هناك مؤسسات عمومية ذات طابع إداري إلا أنها متخصصة في مجال معين، وتتمثل فيما يلي³:

- مراكز البحث و التنمية،

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.

كما نصت المادة 7 من هذا المرسوم استبعاد التعاقد بين الهيئات والإدارات العمومية و المؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري فيما بينها، واستبعد العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المذكورة في المطة الأخيرة

من المادة 6 عندما تقوم بنشاط لا يكون خاضع للمنافسة،... حيث جاءت هذه المادة أكثر وضوحاً لما كانت

عليه الفقرة الأخيرة من المادة 2 التي جاء في محتواها استبعاد التعاقد بين إدارتين عموميتين التي تثير

إشكالية فيما يتعلق بحدود تفسيرها⁴.

¹ المادة 1 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

² المادة 1 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

³ عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة انب بكر

بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص: 20.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

كما نصت المادة 9 من هذا المرسوم صراحة على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لأحكام إبرام الصفقات العمومية و مع ذلك ألزمها احترام مبادئ الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: موضوع الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فيما يأتي:
"تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية:

- إنجاز الأشغال،
- إقتناء اللوازم،
- إنجاز دراسات،
- تقديم خدمات.

حيث حددت هذه المادة أنواع العقود التي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة.

أولاً: عقد إنجاز الأشغال العامة

عقد الأشغال العامة هو اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنوي عام نظير مقابل يتفق عليه في العقد بقصد تحقيق مصلحة عامة¹. وتعرف صفقة إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال العامة على أنه اتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة يبرم بين إدارة أو هيئة عمومية أو أحد أشخاص القانون الخاص للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة ومنشأة لحساب وتحت مسؤولية شخص من أشخاص القانون العام، في مقابل نقدي يتم تسديده وفقاً لشروط التعاقد². حيث يستمد عقد إنجاز الأشغال حالياً أساسه من المادة 21 و المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247. فنجد أن عقد الأشغال العامة يتميز بتوفر مجموعة من الشروط و هي:

¹Christophe LAJOYE, Droit des marchés publics, Edition Berti, Alger, 2007.

² زولخة زوزو، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

✓ أن ينصب العقد على عقار: ويشمل ذلك أعمال بناء و تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهئية أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها¹.

✓ أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام: بمعنى أن يكون العمل الوارد على العقار لحساب شخص معنوي عام و يستوي أن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدول أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي الجامعة أو المستشفى².

✓ يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة: أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق النفع العام، فلا يمكن أن تبرم صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة³.

✓ أن يتوافر في العقد الحد المالي المطلوب: تلزم الإدارة بإبرام صفقة عمومية إذا كان مبلغ الأشغال يفوق 12000000 دج، هذا طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247\15.

ثانياً: عقد اقتناء اللوازم

يعرف عقد التوريد بأنه اتفاق أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد الأفراد أو الشركات بموجبه يلتزم الفرد أو الشركة بتوريد منقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن⁴.

ومن ذلك يتبين أنه يشترط في عقد التوريدات أن يكون موضوعه أشياء منقولة دائماً كتوريد مواد التموين و الأجهزة و البضائع المختلفة، كما يجب أن يتصل هذا العقد بمرفق عام.

ويعود سر الاعتراف للإدارات بإبرام عقود التوريد أن نشاطها قد يفرض توافر منتج معين لديها وأن تضع عليه اليد بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور وهذا بصفة دورية ومتواترة ومستمرة ومنظمة⁵.

¹ المادة 29، المرسوم الرئاسي رقم 247\15

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

³ نفس المرجع السابق، ص: 91.

⁴ زوليخة زوزو، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

⁵ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

ثالثا: عقد إنجاز دراسات

صفقات الدراسات ينصب موضوعها على إنجاز خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك وتشمل مجالات متنوعة: صناعية، اجتماعية، أدبية، فنية¹. ويمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة. كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها².

رابعا: عقد تقديم الخدمات

يمكن تعريف عقد الخدمات بأنه اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية³. وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط و لا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد، فعقد الخدمة لا يكلف جهة الإدارة اعتمادات مالية ضخمة كقاعدة عامة بل أن هناك خدمات تستفيد منها الإدارة ولا تخضع لتنظيم الصفقات العمومية إذا كان موضوع الخدمة بسيط وهذا ما رخص به المشرع في تنظيم الصفقات العمومية⁴. ويمكن القول بأن الإدارة أو الهيئة العامة تتحرر من الخضوع لقانون الصفقات العمومية إذا تعلق الأمر بإبرام بعض العقود التي تخضع لتشريعات خاصة أو تنظيمات أخرى كعقود التأمين والنقل والتزويد بالغاز والكهرباء والماء والانترنت والأشغال المتعلقة بتوصيلها⁵.

¹ حمامة قدوج، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 99.

³ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

⁵ زوزو زولخة، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

المطلب الثالث: حالات الإقصاء

في بعض الحالات نجد المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى عدم الاحترام و الإخلال بمبدأ حرية المنافسة، و يكون ذلك إما تطبيقاً لنص قانوني إذ عادة ما تحدده نصوص بعض القوانين فئات يمنع عليها الدخول في طلب العروض التي تجريها الإدارات العمومية لارتكابها جرائم أو مخالفات، أو لأسباب عملية قد تحددها المصالح المتعاقدة بعض الشروط التي قد تكون محصورة على فئات محددة¹.

ومن أجل انتقاء أفضل المتعاملين مع المصلحة المتعاقدة جاءت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 لتعلن عن إقصاء مؤقت أو نهائي لمتعاملين ممن هم في وضعية ورد وصفها وتحديدها ومن هؤلاء المتعاملين الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض والذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو الذين هم محل إجراء إفلاس. أو الذين كانوا محل حكم قضائي نهائي بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية، أو الذين ثبتت مخالفتهم للتشريع الجبائي.

وكذلك الذين لا يستوفون إجراءات إيداع الحسابات. أو الذين قدموا تصريحاً كاذباً أو كانوا عرضة لقرارات فسخ من جانب الإدارة على مسؤولية المتعاقد. ويمس الإقصاء أيضاً من ثبت تسجيلهم في قائمة المتعاملين الممنوعين من تقديم عروض تخص الصفقات العمومية. ومن ثبت أيضاً تسجيلهم في البطاقة الوطنية لمرتكبي مخالفات خطيرة تجاه التشريع الجبائي أو الجمركي أو التجاري أو تشريع العمل. ويشمل الإقصاء الأجانب الذين اخلوا بالتزاماتهم حال تنفيذ عقود و صفقات سابقة. ووعدت المادة المذكورة بصور قرار وزاري يبين كفاءات تطبيقها².

رجوعاً إلى نص المادة السابق نجد المشرع صنف حالات الإقصاء إلى صنفين. إقصاء مؤقت و إقصاء نهائي³:

¹ نادية تياب، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 162.

3 نفس المرجع السابق، ص ص: 163-167.

أولاً: الإقصاء المؤقت: ينقسم الإقصاء المؤقت بدوره إلى قسمين، إقصاء مؤقت تلقائي الذي يتم بصفة تلقائية ولا يحتاج لصدور مقرر وبين القرار حالاته حيث يكون المتعامل تلقائياً في وضعية إبعاد و إقصاء متى توافرت حالات محددة، وإقصاء مؤقت بموجب مقرر وهنا لا يكون تلقائياً كما هو الحال في الصنف الأول، بل يحتاج لمقرر يثبت الوضعية صادر عن الوزير المعني أو الوالي أو مسؤول الهيئة المستقلة.

ثانياً: الإقصاء النهائي: حيث يكون إقصاء المتعاملين بصفة نهائية متى توافرت أحد حالات الإقصاء النهائي و نجده أيضاً ينقسم إلى نوعين. إقصاء نهائي تلقائي و إقصاء نهائي بموجب مقرر. كما يحق للمصلحة المتعاقدة أن تفرض بعض الشروط الخاصة بطلب العروض، خاصة ما تعلق بالقدرة المالية و الفنية، فلها الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة وهذا ما يفسر و جوب تقديم شهادة التخصيص و التصنيف المهنيين واعتماد الجودة ووسائل مالية مبررة للنتائج المالية من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز الصفقات العمومية بالإضافة إلى وثائق أخرى تشترطها المصلحة المتعاقدة¹.

¹ نادية تباب، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

المبحث الثالث: كفاءات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على كفاءات إبرام الصفقات العمومية حيث جاء في فحواها ما يلي: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

المطلب الأول: أسلوب طلب العروض

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء¹.

كما نص المشرع على أن طلب العروض قد يكون وطنيا إذا كان الإعلان عنه في الداخل و تكون الصفقة مقصورة على المتعهدين الوطنيين أو المقيمين في الجزائر، أو دوليا إذا أعلن عنه في الداخل و الخارج وتكون مفتوحة سواء على المتعهدين المقيمين في الجزائر أو الأجانب الغير المقيمين، ويتم بأحد الأشكال الآتية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة².

أولاً: طلب العروض المفتوح

تنص المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"، فهذا الشكل من طلب العروض يسمح لكل من يريد التعاقد أن يتقدم بعبثائه لجهة الإدارة في خلال المدة المحددة³.

¹ المادة 40، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

² المادة 42، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

³ عبد الحفيظ مانع، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

هو إجراء يسمح لكل المرشحين أن يقدموا تعهداتهم بشرط أن تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة وهي خاصة بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وهي متناسبة مع أهمية وطبيعة المشروع وتكون محددة من قبل المصلحة المتعاقدة مسبقاً¹.

ثالثا: طلب العروض المحدود

طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة. حيث يقتصر فيه تقديم التعهدات على من تتوفر فيهم شروط ومواصفات تضعها الإدارة مسبقاً، وتقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد العدد الأقصى للمرشحين المدعوين بتقديم تعهد بعد الانتقاء الأولي بخمسة منهم في دفتر الشروط².

رابعا: المسابقة

عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة للاختيار قصد إنجاز عملية تشمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة".
ما يفيد أن المصلحة المتعاقدة تلجأ للمسابقة كأسلوب للتعاقد من أجل الحصول على أفضل العروض المقدمة من قبل المتنافسين أو كما سماهم المشرع "رجال الفن" بفتح المجال أمام الجميع لتقديم عروضهم³.

¹ المادة 44، المرسوم الرئاسي 15-247.

² المادة 45، المرسوم الرئاسي 15-247.

³ زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص: 43.

المطلب الثاني: أسلوب التراضي

يعد التراضي استثناءا يرد على القاعدة العامة ألا وهي طلب العروض، حيث اعترف المشرع لجهة الإدارة باختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات محددة في النص دون الحاجة لإجراءات الإشهار والنشر ودون أدنى داع للإعلام¹،

فالتراضي كأسلوب من أساليب التعاقد يعفي الإدارة من الخضوع للإجراءات الطويلة التي تفرضها طريقة طلب العروض وهذا لاختيار المتعاقد معها، ويأخذ التراضي شكلين أو نمطين: التراضي البسيط الذي يعد قاعدة استثنائية، و التراضي بعد الاستشارة.

أولاً: التراضي البسيط

إن إجراء التراضي البسيط يعد قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس لتقوم مباشرة باختيار المتعامل المتعاقد بعد التفاوض معه². ولا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات محددة في قانون الصفقات العمومية، والتي جاءت في نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي:

- ✓ عندما لا يمكن تنفيذ موضوع العقد إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتكر هذا النشاط.
- ✓ في حالة الاستعجال الملح والمعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة.
- ✓ في حالة التمويل المستعجل لتوفير حاجات السكان الأساسية.
- ✓ عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية، ويتم اللجوء إلى مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار وإلى موافقة الحكومة إذا كان أقل من هذا المبلغ.
- ✓ عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج، ويتم اللجوء إلى مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار وإلى موافقة الحكومة إذا كان أقل من هذا المبلغ.
- ✓ عندما يسمح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

¹ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 192.

² نادية تياب، مرجع سبق ذكره، ص: 105.

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

يعد هذا الأسلوب شكلا آخر من أشكال التراضي، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة لإبرام إحدى صفقاتها وذلك بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعويين خصيصا فتقوم بعرض موضوع الصفقة على المؤسسات المتخصصة بواسطة الوسائل المكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض¹. وقد حدد المشرع حالات التراضي بعد الاستشارة بصفة حصرية في نص المادة 51 و تتمثل في الحالات الآتية²:

- ✓ عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، وهذه إضافة جديدة أدرجها المشرع في القانون الجديد للصفقات العمومية، و مفادها عندما تعلن الإدارة عن طلب عرض و لم تتلقى إلا عرضا واحدا أو أنها تلقت عروض غير مطابقة لدفتر الشروط للمرة الثانية على التوالي وفي هذا تكريس أكثر لمبدأ المنافسة والمنع من انتهاكه وضمان عدم انتقال المصلحة المتعاقدة من القاعدة العامة وهي طلب العروض إلى الاستثناء وهو التراضي وسد كل التأويلات التي قد تتخذها المصلحة المتعاقدة قصد التغيير من مسار العملية،
- ✓ في حالة صفقات الدراسات واللوازم و الخدمات الخاصة التي لا التي تحتم على المصلحة المتعاقدة إعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة، ولها خصوصيات تتعلق بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة، أو بالطابع السري للخدمات كصفقات الأسلحة ولوازم وزارة الدفاع الوطني و الأمن التي تكتسي طابع سري في إبرامها و تنفيذها،
- ✓ في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،
- ✓ في حالة الصفقات الممنوحة التي تم صدور قرار المنح بشأنها لكن لسبب من الأسباب كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم وأجال طلب عروض جديد،
- ✓ العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية.

¹ نادية تياب ، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

² المادة 51، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

لا يكفي رسم طرق الإبرام حتى تتضح معالم الصفقة، بل يجب أن يتم تدعيمها بإجراءات مترجمة لها تتبعها المصلحة المتعاقدة وفقا للحدود القانونية¹، وقد حرص المشرع على تجسيد مبادئ الصفقات العمومية حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بقواعد إجرائية، فبعد أن تتم المرحلة السابقة على عملية التعاقد تدخل المصلحة المتعاقدة مرحلة هامة تتولى فيها الإجراءات التنفيذية.

أولاً: تحضير الصفقة العمومية:

- **الحصول على غلاف مالي:** حتى نكون أمام صفقة عمومية يتعين أن تكون ممولة من ميزانية الدولة وهو ما عبر عنه المشرع، فالصفقات على اختلاف أنواعها تحتاج إلى غلاف مالي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها قد تمول عن طريق ميزانية الدولة أو عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة².
- **إعداد دفتر الشروط:** دفتر الشروط هي وثيقة تضعها المصالح المتعاقدة، وتحدد بموجبها الشروط التي تبرم وتنفذ الصفقات العمومية وهي تتضمن دفاتر بنود إدارية، دفاتر التعليمات التقنية بالإضافة إلى دفاتر التعليمات الخاصة³، كما يفرض المشرع إطاراً رقابياً لضمان المعاملات وإبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي، حيث تخضع دفاتر الشروط لدراسة ورقابة لجان الصفقات العمومية المعنية قبل الإعلان عن طلب العرض⁴.

¹ نادية تياب، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

² نادية تياب، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

³ S. ACHOURI. L'élaboration du cahier des charges, journée d'étude portant sur les marchés publics. Université Constantine 2 Abdelhamid mehri. Constantine. Le : 19/12/2015.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 151-152.

ثانيا: مباشرة المراحل التنفيذية للصفقة:

بعد عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات المختصة مع مراعاة السقف المالي المحدد والتي تقوم بمنح التأشيرة وتكون بالتأشير على دفتر شروط طلب العرض، بعدها تتوالى المراحل التنفيذية بدءا بالإعلان عنها إلى استقبال العروض وفتح الأظرفة ودراسات العطاءات إلى الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة.

• الإعلان عن طلب العرض:

الإعلان عن الصفقات العمومية يعني توجيه الدعوة إلى الجميع من جانب الجهات الإدارية التي اتجهت إرادتها إلى إبرام صفقة ما للشروط التي يتضمنها الإعلان، وهذا بهدف تقديم العطاءات المطابقة لهذه الشروط في آجل محددة¹.

و قد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة،
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

من النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع فرض اللجوء للإشهار بنشر إعلان طلب العرض بأشكالها المختلفة، وهذا لفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين ويجسد مبدأ علنية وشفافية الصفقة وكذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين².

¹ عبد الحفيظ مانع، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

ويجب أن يتضمن الإعلان على كفاءة طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط، مدة صلاحية العروض، إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر، تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام وتكتب عليه "عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" و مراجع طلب العروض، ثمن الوثائق عند الاقتضاء².

وقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) و على الأقل في يوميتين محليتين أو جهويتين كما يمكن إلصاق إعلان طلب العروض بالمقررات للولاية ولكافة بلديات الولاية و لغرف التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية وللمديرية التقنية المعنية في الولاية وهذا بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم والدراسات أو الخدمات التي يساوي مبلغها التقديري على التوالي: مليون (100.000.000) دج أو يقل عنها و (50.000.000) دج أو يقل عنها، عندما تكون محل إشهار محلي³.

• إيداع العروض

بعد الإعلان عن طلب العرض وتمكين المتنافسين من كل الوثائق والمعلومات الخاصة بالمشروع موضوع طلب العرض يجوز لكل من يرغبون في التعاقد تقديم عروضهم خلال الأجل المحدد. حيث يتم تحديد الأجل المحدد لتحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العرض، وهذا استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن طلب العرض، كما يتم إدراج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين³.

¹ المادة 62، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

² المادة 65، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

³ المادة 65، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ويتم إيداع العروض في شكل ظرف مقفل بأحكام ومقفل لا يحمل إلا رقم طلب العروض وموضوعها وعبرة لا يفتح "لا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض" أما داخل الظرف فيوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أطراف منفصلة ومقفلة بإحكام ويبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العرض ويكتب على كل واحد منها حسب الحالة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"¹.

ويتضمن ملف الترشيح تصريحاً بالترشيح الذي يشهد فيه المترشح على أنه غير مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية، وليس في حالة تسوية قضائية، أنه قد استوفى واجباته الجبائية والشبه جبائية ومسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف، مستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته وحاصل على رقم التعريف الجبائي وكذلك تصريح بالنزاهة و القانون الأساسي للشركات و كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين².

أما العرض التقني فيجب أن يحتوي على تصريح بالاكتمال وعلى كل وثيقة تسمح بالتقييم التقني وهي مذكرة تقنية تبريرية و كفالة تعهد ودفتر الشروط الذي يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قريء وقبل" مكتوبة بخط اليد، كما منح المشرع للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف المطلوب في الصفقات العمومية المنفذة في الخارج³.

العرض المالي يتضمن وثائق تتعلق بالجانب المالي للصفقة العمومية و هي : رسالة تعهد، جدول الأسعار بالوحدة، تفصيل كمي وتقديري، تحليل السعر الإجمالي والجزافي، كما يمكن أن تطلب بالمصلحة المتعاقدة التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة و التفصيل الوصفي التقديري المفصل. وفي حالة مسابقة فان العرض يحتوي على ظرف الخدمات إضافة إلى المحتوى المعتاد⁴.

¹ المادة 67، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الفقرة الأولى.

² المادة 67، المرسوم الرئاسي رقم 15\247، الفقرة الثانية.

³ المادة 67، المرسوم الرئاسي رقم 15\247، الفقرة الثالثة.

⁴ المادة 67، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الفقرة الرابعة.

• دراسة العروض و الإعلان عن المنح المؤقت:

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كل المتعهدين¹، حيث تقوم بتقييم العروض ودراستها وتخصيصها للمتعهد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة والمنصوص عليها في دفتر الشروط، ليتم الإعلان عنه في شكل "منح مؤقت" للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض كما يتم التبليغ عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للحائز على الصفقة العمومية مؤقتاً².

ثالثاً: المصادقة على الصفقة:

هنا تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة حيث جاءت المادة 4 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 معلن أن الصفقات العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه³:

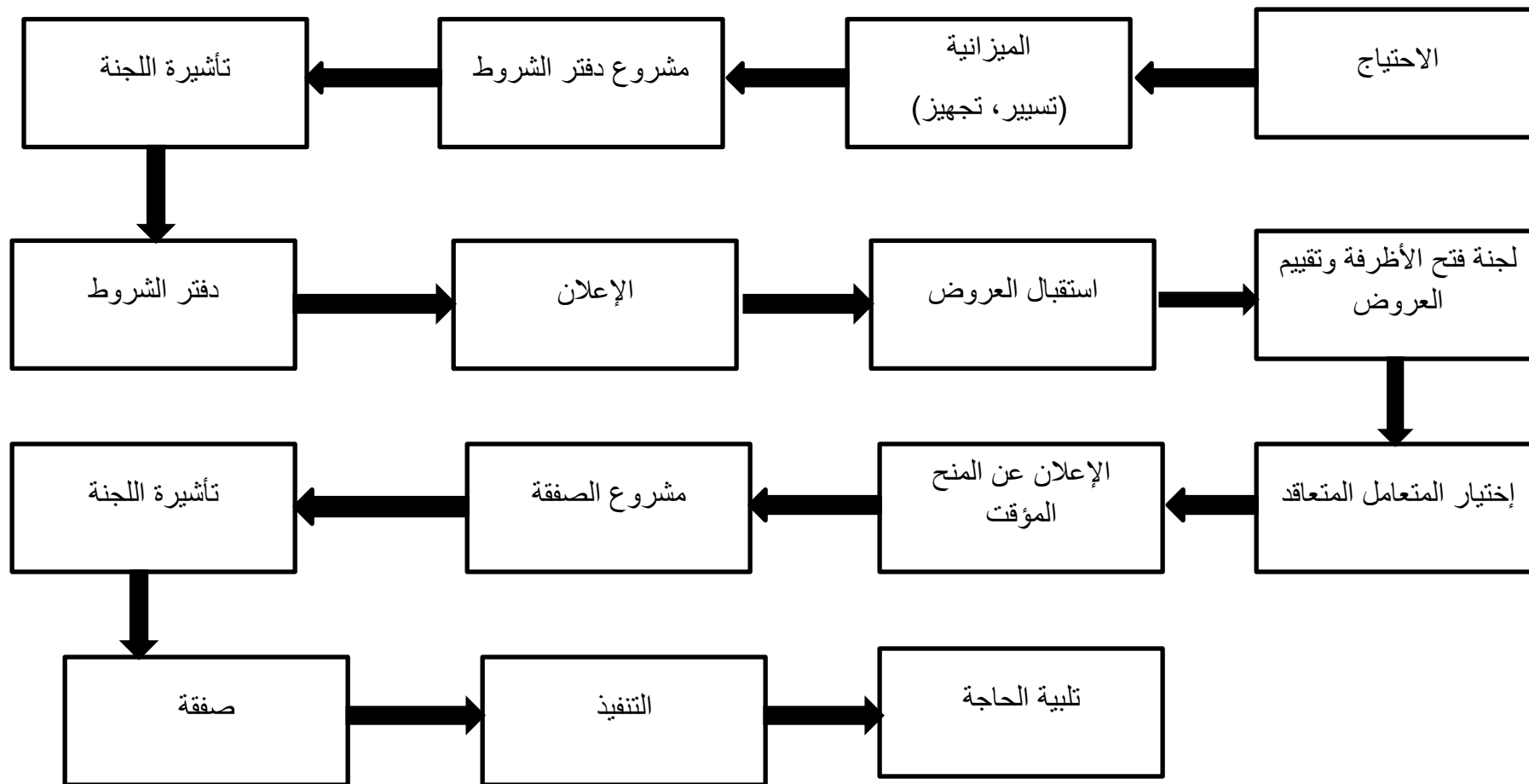
- مسؤول الهيئة العمومية،
 - الوزير،
 - الوالي،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية،
- ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات تفويض صلاحياتها إلى المسؤولين المكلفين.
- يمكن تلخيص كفاءات إبرام الصفقات العمومية في الشكل الموالي:

¹ المادة 70، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

² المادة 82، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الفقرة الثانية.

³ المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الشكل 01: كفاءات إبرام الصفقات العمومية



المصدر: من إعداد الطالبة.

خاتمة الفصل الأول:

الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العمومية، فهي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة بمفهوم التشريع، تبنى على أربع معايير رئيسية: المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي، ويحكمها مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة ومبدأ العلانية والإشهار وهو ما جسده المرسوم الأخير الذي حاول تدارك الأخطاء والفراغات الواردة في القوانين السابقة، كما حصر المشرع مجالات تطبيق الصفقات العمومية على أطراف محددة وتتمحور حول مواضيع معينة، كما أنها محاطة بجملة من القيود والضوابط في كافة مراحل إبرامها وتنفيذها سواء المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة معا.

أما العنصر الغالب على هذا النوع من العقود هو الإطار التشريعي، فلا يخلو مرحلة من المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية إلا وتدخل المشرع بفرض قيود وإجراءات صارمة من أجل تحقيق المصلحة العامة وتكريس الحماية القانونية للأموال العمومية.

الفصل الثاني:

كيفية الرقابة

على الصفقات

العمومية

الفصل الثاني: كفاءات الرقابة على الصفقات العمومية

إن تطور اقتصاد أي بلد يتوقف على وجود إدارة فاعلة تستطيع تحقيق الأهداف المرسومة لها ولتحقيق ذلك لابد من توفر نظام للرقابة كوسيلة مهمة تساعد الإدارة على إنجاز وظائفها المتعددة وكآلية لمراجعة وفحص عملها بهدف تطوير وتحقيق أقصى فعالية.

وقد أصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية كونها أحد أهم مجالات صرف المال العام، هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها وقبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية، وهو الأمر الذي نلتمسه عند التدقيق في النصوص المنظمة للصفقات والشروط المتضمنة في مختلف الدفاتر (CCAG/CPC/CPS) إذ نلتمس اهتمام المشرع وحرصه الأكيد على رقابة المال العام وذلك بتنظيمه لمختلف أشكال الرقابة.

وفي هذا الإطار يمكن أن نميز بين الرقابة الإدارية التي تتكفل بها أجهزة إدارية " المبحث الأول"، الرقابة المالية والتقنية "المبحث الثاني" والرقابة المؤسساتية " المبحث الثالث".

المبحث الأول: الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي وظيفة إدارية تركز على متابعة النشاطات من أجل مطابقتها للخطط المرسومة، فهي تلك الرقابة التي تسبق الأحداث هذا الأمر يجعلها آلية أخرى من آليات الوقاية، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية¹.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس الرقابة الداخلية من السلطة الادارية بنفسها على نفسها، فهي تلك المنفذة من المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها فهي نوع من الرقابة الذاتية. فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها، وتجسيد مبدأ الشفافية². وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية تقوم بالرقابة الداخلية لجنة واحدة تتشأ لدى كل مصلحة متعاقدة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعدما كانتا لجنّتان في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، وهي لجنة دائمة تختارها المصالح المتعاقدة من بين عناصرها المؤهلة لذلك، وتستمد أساسها التنظيمي من المادة 160 من المرسوم الجديد التي جاء فيها "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر ...، تدعى "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض".

¹ المادة 156، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

² نادية تباب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014، ص: 118.

أولاً : تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

نصت المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها"

ويكون المشرع قد منح المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل واختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من بين موظفيها المؤهلين التابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم و خبراتهم المهنية والدرابية الكافية لما يتضمنه قانون الصفقات العمومية، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هذا عند الاقتضاء¹. وبذلك تختلف التشكيلة حسب طبيعة المصلحة المتعاقدة هذا لمراعات خصوصية كل ادارة أو هيئة عمومية أمام تنوع الهيئات المذكورة في المادة السادسة من تنظيم الصفقات العمومية.

ثانيا : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تحدد المادة 71 و 72 من التنظيم الساري المفعول حالياً، مهمة هذه اللجنة، و التي تتمثل في اثبات صحة تسجيل العروض وتعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرف ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات ومختلف التخفيضات المحتملة، كما تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض وتوقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة، وتحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، كما يجب أن يتضمن التحفظات التي قد يبديها أعضاء اللجنة، ودعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية.

كما تقترح الاعلان عن عدم جدوى العملية عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض لعدم مطابقتها وترجع الأظرفة الغير مفتوحة لأصحابها عند الاقتضاء².

¹ المادة 160، المرسوم الرئاسي 15-247.

² المادة 71، المرسوم الرئاسي 15-247.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

من أجل تفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى من خارج المصلحة المتعاقدة، لحماية المال العام من شتى صور الفساد و التلاعبات¹. حيث تمارس الرقابة الخارجية من قبل هيئات خارجية تسمى في تنظيم الصفقات العمومية بلجان الصفقات العمومية، تهدف الى مطابقة هذه الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول بهما². تختلف هذه اللجان من واحدة لأخرى وهذا من حيث المجال المفسوح لها للرقابة فيه والاختصاصات الممنوحة لها لأداء عملها، وعموما يمكن تقسيم هذه اللجان من حيث أهميتها إلى قسمين، يتضمن القسم الأول لجنة الصفقات العمومية الموضوعة لدى المصلحة المتعاقدة، أما القسم الثاني فيتضمن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أولاً: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

"تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات العمومية تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص..."³. وبصفة عامة فإن هذه اللجان تعمل على تقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها⁴، والمشرع الجزائري صنف لجان الرقابة القبلية الخارجية إلى عدة أصناف:

¹ عباس زواوي، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص120.

² المادة 163، المرسوم الرئاسي 15-247.

³ المادة 165، المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴ المادة 169، المرسوم الرئاسي 15-247.

❖ **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:** تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية وتتشكل من الوزير المعني أو ممثله رئيسا لهذه اللجنة، ممثل المصلحة المتعاقدة وممثلين اثنين عن وزير المالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، وممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، وممثل عن وزير التجارة وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني وقد كان إنشاء هذه اللجنة بالنسبة لبعض الهيئات في مسعى للتخفيف من ثقل الجهاز البيروقراطي لعملية إبرام الصفقات الوطنية¹.

❖ **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** من مهام هذه اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وتتشكل من ممثل عن السلطة الوصية كرئيس والمدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله وممثلين اثنين عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) وممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة وممثل عن وزير التجارة².

❖ **اللجنة الولائية للصفقات:** تتشكل اللجنة طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من الوالي رئيسا لهذه اللجنة أو ممثله وممثل عن المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي وممثلين اثنين عن وزير المالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) ومدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة و مدير التجارة بالولاية.

¹ المادة 171، المرسوم الرئاسي 15-247.

² المادة 172، المرسوم الرئاسي 15-247.

❖ **اللجنة البلدية للصفقات:** تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا وممثل عن المصلحة المتعاقدة ومنتخبين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي وممثلين اثنين عن وزير المالية (مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة) وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، والذي يتولى تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة، وهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية والتي لا يتجاوز سقفها المالي الحد المذكور حول الاختصاص للجنة الولائية².

❖ **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** تقوم هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسات المحلية مما يؤكد على استقلالها عن باقي اللجان، وهذا أمر طبيعي فالمؤسسات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها وجود ذاتي مستقل عن كل من الولاية و البلدية، فتبعا لذلك استقلت بلجنة خاصة¹، والتي لا يتجاوز سقفها المالي الحد المذكور حول الاختصاص للجنة الولائية. يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفيهم، بحكم وظيفتهم من قبل إدارتهم بهذه الصفقة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وهذا ما نصت عليه المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتتولى هذه اللجان ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى اللجنة ، كما تتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة².

¹المادة 139، المرسوم الرئاسي 15-247.

²المادة 174، المرسوم الرئاسي 15-247.

³المادة 178، المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانياً: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

بحكم المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول به حالياً، تنشأ في كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات حيث تم إلغاء اللجان الوطنية و تحويل صلاحياتها للجان القطاعية على مستوى كل وزارة، وتتصب اللجنة القطاعية للصفقات بموجب قرار من الوزير المعني.

تتشكل اللجنة القطاعية من الوزير المعني أو ممثله رئيساً ممثلاً الوزير المعني نائب رئيس ممثل المصلحة المتعاقدة ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة) ممثل عن وزير التجارة¹، ويعين أعضاء اللجنة ومستخلفوهم بموجب قرار من الوزير المعني، ويختارون لكفاءتهم، يعين أعضاء اللجنة من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد².

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات في مراقبة صحة إجراءات الإبرام ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال التحضير وإتمام تراتيبها كما تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات الإبرام³.

وتختص بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني (الوزارة)، وتفصل في كل مشروع دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ الصفقة مليار دينار 1.000.000.00 دج و 300.000.000 دج للوزام و 200.000.000 دج للخدمات و 100.000.000 دج للدراسات وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، وبخصوص دفاتر الشروط أو الصفقة التي تبرمها الإدارة المركزية إذا فاق مبلغ الصفقة 12.000.000 دج للأشغال أو للوزام و 6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات، حيث تمنح هذه اللجنة أو ترفض التأشير في أجل أقصاه 45 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف و دراسة الطعون⁴.

¹ المادة 185، المرسوم الرئاسي 15-247.

² المادة 187، المرسوم الرئاسي 15-247.

³ المادة 180، المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴ المادة 184، المرسوم الرئاسي 15-247.

الجدول رقم 02 : الحد المالي لاختصاص اللجان

الوحدة: (دج)

موضوع الصفقة	اللجنة	الأشغال	اللوازم	الخدمات	الدراسات
اللجنة الولائية	أكبر أو يساوي 200.000.000	أكبر أو يساوي 200.000.000	أكبر أو يساوي 200.000.000	أكبر أو يساوي 50.000.000	أكبر أو يساوي 20.000.000
اللجنة البلدية ولجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية	أكبر تماما من 200.000.000	أكبر تماما من 200.000.000	أكبر تماما من 200.000.000	أكبر تماما من 50.000.000	أكبر تماما من 20.000.000
اللجنة القطاعية	أكبر تماما من 1.000.000.000	أكبر تماما من 300.000.000	أكبر تماما من 200.000.000	أكبر تماما من 100.000.000	أكبر تماما من 6.000.000
اللجنة القطاعية لنفقات الإدارة المركزية	أكبر تماما من 12.000.000	أكبر تماما من 12.000.000	أكبر تماما من 6.000.000	أكبر تماما من 6.000.000	أكبر تماما من 6.000.000

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المطلب الثالث: رقابة الوصاية

إضافة إلى الرقابة الداخلية و الخارجية هناك أنماط رقابية أخرى حماية للمال العام ولتحقيق شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية ومن بين الأساليب الرقابية نجد رقابة الوصاية، حيث تختلف رقابة الوصاية عن الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية في أنها ليست من اختصاص هيئة خارجية أو من اختصاص المصلحة المتعاقدة بل من اختصاص السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة أي تمارس الرقابة الوصائية على الجهات الإدارية اللامركزية التي تتمتع بالاستقلالية لكن هذا الاستقلال لا يعني الاستقلال التام بل تبقى تحت اشراف ووصاية الجهات المركزية².

أولاً: أهداف الرقابة الوصائية

إن الغاية من الرقابة الوصائية يتمثل في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد وكذلك لبرامج وأولويات القطاع، وهي الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة فجعلها المشرع رقابة الملاءمة أي مراقبة شروط الصحة والنزاهة التي تتم فيها تحضير وإبرام الصفقة العمومية².

ثانياً: إجراءات الرقابة الوصائية

تتم عن طريق تقرير تقييمي تعدده المصلحة المتعاقدة حول ظروف إبرام و إنجاز مشروع الصفقة و تكلفته الإجمالية، ويرسل هذا التقرير إما للوزير في حالة صفقات الإدارات المركزية أو صفقات المديريات التابعة للوزارة، إما للوالي في حالة صفقات الولاية، وإما لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية البلدية، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة³.

¹ نادية تياب ، مرجع سبق ذكره، ص 154.

² المادة 164، المرسوم الرئاسي 15-247.

³ المادة 164، المرسوم الرئاسي 15-247.

المبحث الثاني: الرقابة المالية و التقنية

بعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة لجان الرقابة الخارجية على اختلاف مستوياتها، تبدأ هيئات أخرى ذات طابع مالي تأخذ طابع وقائي، لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو صفقة تجاوز اعتمادها المالي لما هو محدد في البرامج السنوية.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

المراقب المالي عون إداري مكلف بالرقابة المالية، يتمتع بنظام قانوني متميز خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه كما يتمتع بالاستقلالية في مزاولة مهامه، وذلك وفق مجموعة شروط وإجراءات قانونية، بما في ذلك مراقبون ماليون مساعدون¹.

أولاً: مهام المراقب المالي

يلعب المراقب المالي دوراً فعالاً في عملية الرقابة على المال العام و يمكن حصرها في²:

✓ السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر الى التشريع المعمول به.

✓ التحقق مسبقاً من توفر الاعتمادات.

✓ إثبات صحة النفقات بمنح التأشيرة.

✓ تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

وتطبق أحكام الرقابة المالية على ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقه وعلى الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولايات و ميزانيات البلديات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة³.

¹ المادة 4 المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها الجريدة الرسمية العدد 82.

² المادة 58 القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 35.

³ المادة 2، للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر

2009، العدد 67.

ثانيا: إجراءات الرقابة المالية

جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 374-09 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414:

تخضع مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها ومنها¹:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستقدمين باستثناء الترقية في الدرجة،

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية،

- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق".

وما يهم في هذا المقام هو رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، فلا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية

إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي، كما يخضع الملحق لرقابته باعتباره وثيقة تعاقدية تابعة

للصفقة²، حيث يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من³:

✓ صفة الأمر بالصرف،

✓ المطابقة التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بها،

✓ مدى توافر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة،

✓ التخصيص القانوني للصفقة،

✓ التأكد من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام،

✓ التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة.

تتم دراسة و فحص الملفات المعروضة لرقابة المراقب المالي في أجل 10 أيام، ويمكن أن تمتد إلى عشرون

يوما عندما يتطلب الملف دراسة معمقة⁴.

¹ المادة 5، للمرسوم التنفيذي رقم 92-414.

² نادية تياب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 166-167.

³ المادة 9، المرسوم التنفيذي 92-414.

⁴ المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

ثالثا: نتائج ممارسة الرقابة المالية

❖ **منح التأشير:** بعد التحقق من صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية تمنح التأشير¹، وتصبح النفقة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي، "...وتقرض التأشير الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية"².

❖ **الرفض المؤقت أو النهائي:** كما يمكن للمراقب المالي بعد فحص ملف الصفقة العمومية أن يمتنع عن وضع تأشيرته و بالتالي يرفض الالتزام بالنفقة سواء كان الرفض مؤقتا أو نهائيا.

➤ **الرفض المؤقت:** يكون الرفض مؤقتا في الحالات الآتية³:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح،
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

➤ **الرفض النهائي:** أما الرفض النهائي فيكون في الحالات التالية⁴:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين و التنظيمات المعمول بها،
- عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة،
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت .

➤ **حالة التغاضي:** هي أن يتم الرفض النهائي من طرف المراقب المالي الالتزام بالنفقة محل

الصفقة العمومية، بتجاوزه عن طريق مقرر التغاضي وهو امتياز منحه القانون للأمر بالصرف لتنتقل الصفقة بعد ذلك إلى المحاسب العمومي المكلف ليؤمر بصرف النفقة⁵.

¹ نادية تياب، مرجع سبق ذكره، ص: 169

² المادة 196، المرسوم الرئاسي 15-247.

³ المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

⁴ المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

⁵ نادية تياب، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، حتى تأخذ كل نفقة صبغتها الشرعية في إطار الأموال العمومية.

أولاً: تعريف المحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، ويخضع أساساً لسلطته¹، أين نصت المادة 33 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن: "يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام ب²:

- ✓ تحصيل الإيرادات و دفع النفقات،
- ✓ ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- ✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،
- ✓ حركة حسابات الموجودات".

ثانياً: صلاحيات المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر صلاحيات المحاسب العمومي صلاحيات رقابية مكملة لرقابة المراقب المالي، ويمارس المحاسب العمومي مهمة الرقابة على الصفقة العمومية بعد أن يصله الملف من الأمر بالصرف بعد مرورها على لجان الصفقات و المراقب المالي وأهم ما يقوم به المحاسب العمومي هو التأكد من مطابقة عملية الإنفاق للقوانين المعمول بها بالتحقق من وثائق الدفع والمعلومات الموجودة به، التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه صحة التوقيع المعتمد عليه، توفر الاعتمادات، التأكد من عدم وجود معارضة للدفع، التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة (تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة لجان الصفقات)، الطابع الإبرائي للدفع أي التحقق من صلاحية الدفع³.

¹ المادة 34، القانون 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² المادة 33، القانون 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³ المادة 36، القانون 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ثالثا: نتائج رقابة المحاسب العمومي

بعد أن يقوم المحاسب العمومي بالمهام الموكلة اليه ومحاولته تحقيق رقابة فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية، نكون أمام حالتين¹:

❖ **الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية:** حيث يقوم بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن، بعدها يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية.

❖ **رفض صرف النفقة:** قد تكون محل صرف النفقة مرفوضة، وفي هذه الحالة يرسل المحاسب المختص قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب و الملاحظات المبررة لذلك وهنا تجد المصلحة المتعاقدة نفسها أمام موقفين:

- ✓ إما أن تقوم بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة ليتم بعدها دفع النفقة،
- ✓ إجراء التسخير من طرف الأمر بالصرف بعد رفضه تصحيح الأخطاء التي أثار إليها المحاسب يطالبه بإلغاء قرار الرفض وهنا تتبع من قبل المحاسب العمومي نفس الإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي حيث يبلغ وزير المالية لإبراء ذمته.

¹ نادية تياب، مرجع سبق ذكره، ص: 186.

المطلب الثالث: رقابة المراقب التقني

الرقابة التقنية تكون إنشاء وبعد تنفيذ الصفقة العمومية وهي تتعلق بمدى إنجاز المتعامل المتعاقد للخدمات التي أسندت إليه بموجبها، ووفق ما تم ذكره في دفتر الشروط بهدف ضمان أحسن إنجاز. وعليه فإن هذه الرقابة لا تمارس من قبل مصالح وهيئات خارجة عن عقد الصفقة بل تتولاها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها، حيث تنصب على مراقبة الجودة والنوعية المقدمة من قبله فهي عمل فني وتقني يحتاج لذوي الخبرة والاختصاص في الميدان لممارسة هذا النوع من الرقابة¹.

أولاً: مفهوم الرقابة التقنية

يتطابق مفهوم الرقابة في هذه الحالة مع مفهوم الإشراف و يعني ذلك حق المصلحة المتعاقدة في مراقبة التنفيذ والتأكد من أنه يتم وفق الشروط المبرمة في الصفقة العمومية وغالباً يتم هذا النوع من الرقابة في صورة أعمال مادية، حيث يختلف باختلاف طبيعة الصفقة إذ تضيق هذه الرقابة في بعض الصفقات كالتوريد والدراسات وتتسع في صفقات الأشغال العمومية و الخدمات فإن المصلحة المتعاقدة تجد ركيزتها القانونية في القرار الوزاري المؤرخ في 04 جويلية 2001 المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كفاءات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، وكذا المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري². ونجد أن ممارسة هذه الرقابة لا تقتضي بالضرورة أن يكون هناك نص قانوني أياً كانت طبيعة تنص عليها أو حتى الاتفاق التعاقدي فهي رقابة مفترضة تقتضيها ضرورة تسهر الإدارة على السير الحسن للمرفق العام وتحقيق المصلحة العامة والجانب التقني مهم لا بد من مراعاته في تنفيذ الصفقات³.

¹ سهام بن دعاس، ملتقى وطني حول فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة 34، كلية الحقوق جامعة المدية، ص: 10.

² عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2004، ص: 104.

³ عباس زواوي، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012\2013، ص: 238.

ثانيا: هيئات الرقابة التقنية

في إطار تنفيذ الصفقة مهما كانت طبيعة الخدمة، هناك أجهزة وهيئات مكلفة بمراقبة طريقة تنفيذ الصفقة لضمان ما هو مقرر ومحدد في موضوع الصفقة، وتتم الرقابة التقنية بأجهزة مصنفة لأجهزة داخلية وأخرى خارجية:

❖ **الأجهزة الداخلية:** تقوم الأجهزة الداخلية برقابة مشاريع الصفقات المعدة وتساهم بشكل كبير في عملية الرقابة لاسيما الهيئات التقنية للولاية و البلدية حيث تقوم بالرقابة الميدانية في الورشة وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى مكتب الدراسات أو الأجهزة ذات الاختصاص التقني لرقابة ومتابعة التنفيذ¹.

❖ **الأجهزة الخارجية:** هذه الأجهزة وبموجب التنظيم الساري المفعول فإنها تتدخل في عملية الرقابة، كما تقوم بإعطاء الموافقات الضرورية ومن بين هذه الهيئات²:

- هيئة الرقابة التقنية للبناء،
- المؤسسة الوطنية للاعتماد و الرقابة التقنية،
- المخبر المركزي للأشغال العمومية حيث يقوم بمراقبة الأشغال العمومية على المستوى الوطني.

² عبد الوهاب علاق، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

³ فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007، ص: 52.

ثالثا: آليات الرقابة التقنية

لقد نص القرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 04 جويلية 2001 السابق الذكر عن كفاءات ممارسة هذه الرقابة بالنسبة لأهم صفقة وهي صفقة الأشغال العامة، وذلك بأن تعهد هذه الرقابة لمهندسين استشاريين بموجب عقد استشارة فنية أو بالممارسة المباشرة من طرف مهندسين المصلحة المتعاقدة وقد بينت المادة 10 من نفس القرار تحديد آليات الرقابة التقنية فيما يلي¹:

- فرض احترام المقاول لبنود الصفقة،
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال و تنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي،
- برمجة اجتماعات دورية في الورشة وتنشيطها مع إعداد محاضر لرب العمل عند اقتراح تكيفات المشروع على الضرورة وإرسالها إلى المتعامل المتعاقد بعد موافقة المصلحة المتعاقدة عليها،
- تذليل الصعوبات التي تعترض التنفيذ في الورشة و المشاكل التي يطرحها المقاول والتي هي من اختصاص المستشار الفني مكتب الدراسات،
- تحرير أوامر الخدمة وإرسالها إلى المقاول بعد مصادقة المصلحة المتعاقدة مع توقيعها،
- إعداد جدول التسديدات بحضور المقاول وإعلام صاحب المشروع كتابيا،
- مساعدة المصلحة المتعاقدة عند الاستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحقيقات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في محضر لهذا الغرض وعادة التحفظات تتعلق بعيوب في العمل وعدم الإلتقان وكل نقص آخر ملاحظ وكذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة،
- السهر على رفع التحفظات واقتراح الاستلام النهائي على المصلحة المتعاقدة على أن يتم ذلك بموجب محضر يوقعه المقاول والمستشار الفني والمصلحة المتعاقدة،

¹ عبد الوهاب علاق، مرجع سبق ذكره، ص: 105.

- اقتراح رفع اليد على الكفالة على المصلحة المتعاقدة والتي تساوي مقتطعات الضمان لصالح المقاول،
- القيام بإعداد مخططات الكشف بالاتصال بالمقاول وتسليم مجموعة كاملة من المخططات الممكن إعادة نسخها مرفوقة بثلاث مجموعات من المخططات المصورة للمصلحة المتعاقدة عند الاستلام المؤقت،
- إعداد وضعيات الانتقال على أساس ملفات تعاقدية وجداول تسديدات والمصادقة على التوقيع مع تأشيرة المقاول وتقديمها إلى المصلحة المتعاقدة بغرض الدفع،
- دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في إطار تنفيذ صفقته وتقديمه إلى المصلحة المتعاقدة¹.

¹ عباس زواوي، مرجع سبق ذكره، ص: 239.

المبحث الثالث: الرقابة المؤسساتية

سعى من المشرع الجزائري في تدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، قام بإنشاء مؤسسات لمنع الممارسات الفاسدة ومعاقبة كل المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة، وتعتبر الرقابة الفعالة أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية، التي بدونها لا يمكن الحد من تفاقم هذه الجرائم¹.

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد المادية والأموال العمومية وإجبارية تقديم الحسابات وترقية وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية². ولتفعيل دوره البارز فقد خوله القانون اختصاصات إدارية وأخرى قضائية في ممارسته لمهامه، ومنحه الاستقلالية لأنه غير خاضع لأي جهة سوى كونه موضوع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية³.

أولاً: مهام مجلس المحاسبة

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى⁴، وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهامه ما يلي⁵:

➤ التدقيق في كفاءات تسيير الأموال والموارد العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه،

¹ زولخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص: 204.

² المادة 02، الفقرة 01، 03 الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

³ زوزو زولخة، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

⁴ المادة 03، الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁵ المادة 02، الفقرة 02، الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين،
- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية: منح المشرع صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية، وجرائم الفساد المالي والإداري.

❖ **التفتيش والتحقيق والتحري:** يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكفاءات اختيار المتعامل المتعاقد ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة¹.

❖ **التدقيق والفحص:** إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية وفي هذا الإطار وسع المشرع القانوني من مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة حتى يتسنى له القيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه بالتالي ضمان أكثر للمحافظة على الأموال العامة².

❖ **إحالة الملف على النيابة العامة:** إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك³.

¹ زوليخة زوزو، مرجع سبق ذكره، ص: 211.

² زوليخة زوزو، مرجع سبق ذكره، ص: 213.

³ المادة 27، الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

أهم مظاهر الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي. وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية.

أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية IGF

أنشئت هذه الهيئة الرقابية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ولها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية البعدية على كافة المؤسسات في الدولة وتباشر هذه الرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

ومن أجل ضمان أداء فعال عمل المشرع على توسيع نطاق تدخلها وبذلك يتوسع مجال الهيئات والأشخاص الخاضعة لرقابتها والمتمثلة في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتمارس الرقابة أيضاً على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني¹.

في إطار تعزيز صلاحيات المفتشية العامة للمالية يديرها رئيس يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والتقييم الموكلة إليه². كما تضم هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم، يديرها مراقبون عامون للمالية و وحدات عملية وهياكل دراسات وتقييم وإدارة وتسيير³. بالإضافة لهياكل الدراسة والإدارة والتسيير والمفتشيات الجهوية للمالية على مستوى 10 ولايات⁴.

¹ المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

² المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

³ المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.

⁴ المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

ثانياً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تعد رقابة التسيير المالي والمحاسبي المهمة الأساسية للمفتشية العامة للمالية¹، تنصب على المراجعة والتدقيق لمختلف عمليات الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي، شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك، إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها، دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها، مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف، شروط تعبئة الموارد المالية، تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير، شروط منح واستعمال المساعدات و الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية، تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطاب الهبة العمومية¹.

أما بخصوص تدخل المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية فيكون من خلال²:

- جمع المعلومات الأساسية عن الصفقات العمومية.
- دراسة طرق إبرام الصفقة والتأكد من مطابقتها للتشريع المعمول به.
- التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية.
- التأكد من شرعية تشكيلة اللجان الرقابية الداخلية والخارجية.
- معاينة محاضر اللجان.
- مراجعة أسعار الصفقة والتأكد من مشروعيتها.
- مراقبة مختلف عمليات الصفقة.
- معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي.
- كما تمارس المفتشية مهام التفتيش في مجال التسيير والمحاسبة العامة ومدى مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج وكذا مراقبة شروط استعمال وتسيير الوسائل.

¹ المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

² عباس زواوي ، مرجع سبق ذكره، ص ص: 237 - 240.

المطلب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتجلى من خلال إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد.

أولاً: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها يحددها التنظيم²، ويحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفاءات سير أجهزتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 وتتكون الهيئة من الأجهزة الآتية³:

- مجلس اليقظة والتقييم: الذي يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وستة أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،
- مديرية الوقاية والتحسيس: تقوم باقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة باقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد،

¹ المادة 17، القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الج ر العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006، معدل و متمم بأمر 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بقانون 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011.

² المادة 18، القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

³ زوليفة زوزو، مرجع سبق ذكره، ص ص: 182-184.

➤ مديرية التحاليل والتحقيقات: تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة، دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات والسهر على حفظها وجمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

ثانيا: **صلاحيات و إجراءات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.**

إضافة إلى اختصاصات الهيئة الاستشارية، فهي تتمتع بوظائف ومهام رقابية حيث تكلف بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل إزالتها . كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها ، كما تضطلع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها¹.

كما تضطلع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها 01 و 03،

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد².

ويمكن للهيئة من خلال ممارستها مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد³.

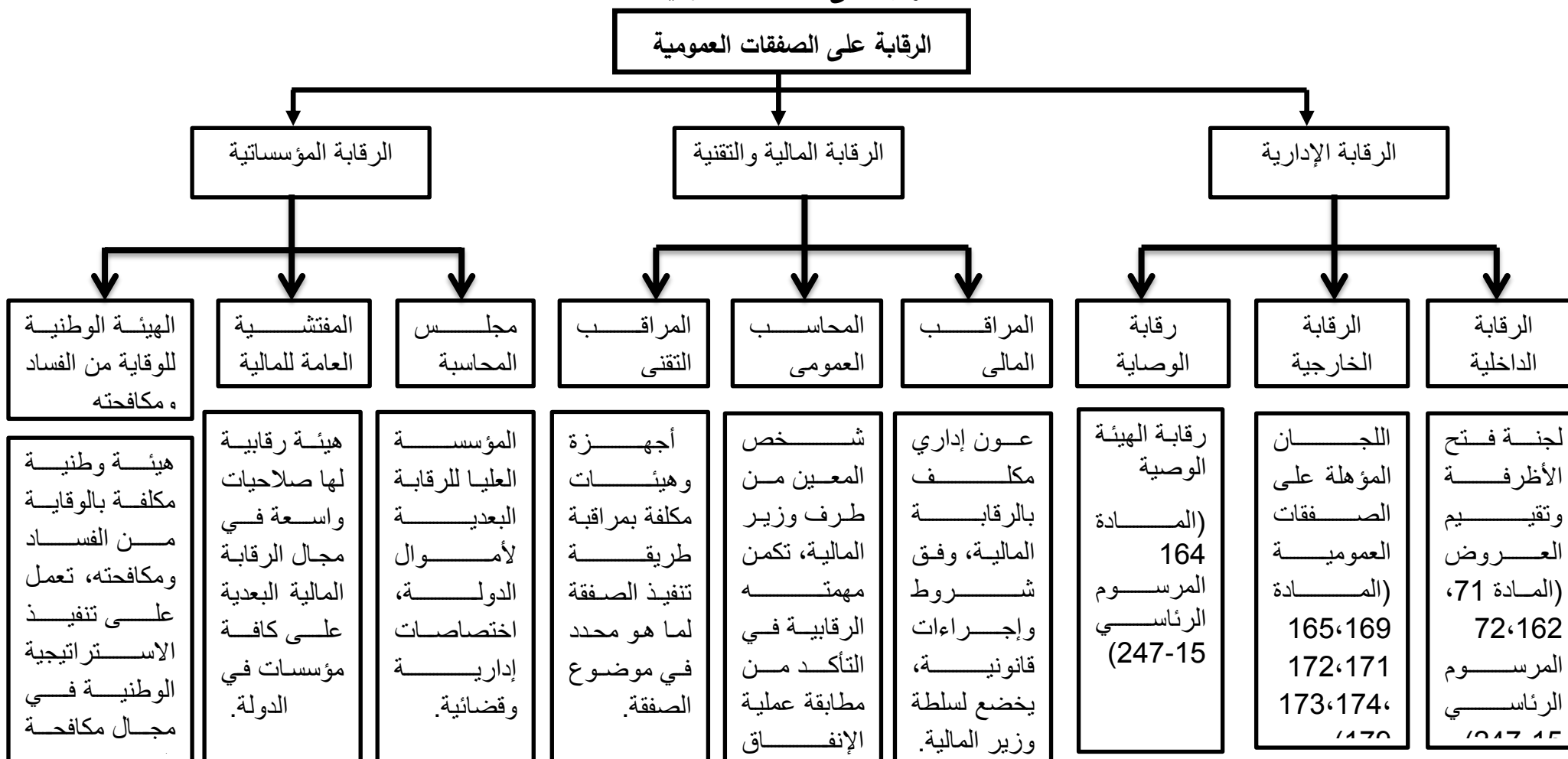
ويظهر جليا من وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أن أغلبها ذا طابع استشاري رقابي وقائي بحت وتجريدها من كل سلطة للقمع والعقاب.

¹ روزو زولبخة، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

² المادة 20، القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

³ المادة 21، القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الشكل 02: الرقابة على الصفقات العمومية.



المصدر: من إعداد الطالبة.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لمختلف الآليات الرقابية الممارسة على الصفقات العمومية والمطبقة على كل المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، فنجدها على شكل رقابة إدارية تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة في شكل رقابة داخلية، ولتحقيق الهدف المرجو المتمثل في حماية المال العام وجب فرض رقابة أخرى مكملّة للأولى تتم من طرف إحدى اللجان المختصة حسب المجال المفسوح لها للرقابة فيه والاختصاصات الممنوحة لها لأداء عملها، بالإضافة إلى الرقابة الوصاية الممارسة من قبل السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة. ولا تأخذ الصفقة صبغتها الشرعية إلا بعد إخضاعها لرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي والمراقب التقني في شكل رقابة مالية محاسبية، وسعيًا من المشرع الجزائري في تدعيم آليات الوقاية من الفساد، قام بإنشاء مؤسسات لمنع الممارسات الفاسدة من خلال مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعتبر أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية

لصفقة عمومية

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لصفقة عمومية

بعد دراسة قانون الصفقات العمومية والتي تدور حول كفاءات إعداد وإبرام الصفقات العمومية في الفصل الأول، و كفاءات الرقابة على هاته الأخيرة من خلال الفصل الثاني، دفعنا للقيام بدراسة تطبيقية لنظام الصفقات العمومية، في ولاية سطيف باعتبارها جماعة إقليمية تمثل أهم مظاهر اللامركزية الإقليمية، وذلك من خلال دراسة صفقة عمومية موضوعها أشغال عمومية.

حيث سنتعرف في هذا الفصل على ولاية سطيف من خلال تقديم عام لها و لمديرياتها في المبحث الأول، الرقابة الممارسة على مشروع دفتر الشروط في المبحث الثاني، و المبحث الثالث يتناول الرقابة الممارسة على مشروع الصفقة العمومية.

المبحث الأول: تقديم عام لولاية سطيف

سنتناول ولاية سطيف باعتبارها ولاية من ولايات الوطن، ذات شخصية معنوية و استقلال مالي، من خلال التعرف على هياكلها ووظائفها، تنظيمها و صلاحياتها.

المطلب الأول: التعريف بولاية سطيف

تتميز ولاية سطيف بثراء تاريخي ضخم يعود إلى أقدم العصور من عهد الممالك الأمازيغية الكبرى إلى الاحتلال الثلاثي "الروماني، الوندالي ثم البيزنطي" حتى جاءها الفتح الإسلامي حيث عاشت في كنف الخلافة الأموية والعباسية والفاطمية ثم خضعت لدولة الموحدين، ولما أصبحت إيالة عثمانية منذ عام 1516م كانت سطيف تابعة لبابليك الشرق عاصمته قسنطينة، لكنها سقطت في يد الاستعمار الفرنسي عام 1848م، وكان لها رد فعل عنيف في مقاومته على غرار باقي أنحاء الوطن، وقد شكلت مظاهرات الثامن ماي 1945م المحطة الكبرى في المقاومة الجزائرية التي دفعت بنا للانتقال من العمل السياسي إلى الثورة المسلحة وهكذا إلى غاية تحقيق النصر المنشود والإعلان عن استقلال الجزائر¹.

أولا: الهياكل الصناعية

تدعمت ولاية سطيف بعد استرجاع السيادة الوطنية بإنشاء العديد من الهياكل والوحدات والمركبات الصناعية ذات الطابع الاستراتيجي، لتصبح قطبا أساسيا في: تحويل البلاستيك واللدائن، والصناعات الغذائية، ومواد البناء والصناعات الميكانيكية إضافة إلى الكثير من الوحدات الصناعية والورشات الصغيرة المنتشرة على تراب الولاية في مختلف القطاعات، وقد أدى تطور نسيج الصناعة في الولاية إلى ظهور كل

من قطب العلمة في المجال الإلكتروني و التجاري، وقطب عين الكبيرة في الصناعة الميكانيكية ومواد البناء إضافة إلى المنطقة الصناعية سطيف، هذه المعطيات تشكل حافزا فعليا للاستثمار.

¹ www.wilayasetif.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 مارس 2016، على الساعة: 14:05.

ثانيا: الموقع و المساحة

سطيف تتوسط الهضاب العليا للشرق الجزائري، حيث يحدها من الشمال جيجل وبجاية، من الشرق ميلة، من الجنوب المسيلة وباتنة، ومن الغرب برج بوعرييج. لذلك فهي تتوسط طرق شمال جنوب وشرق غرب البلاد مما يجعلها تحتل موقعا ممتازا بالنسبة لكامل القطر الجزائري.

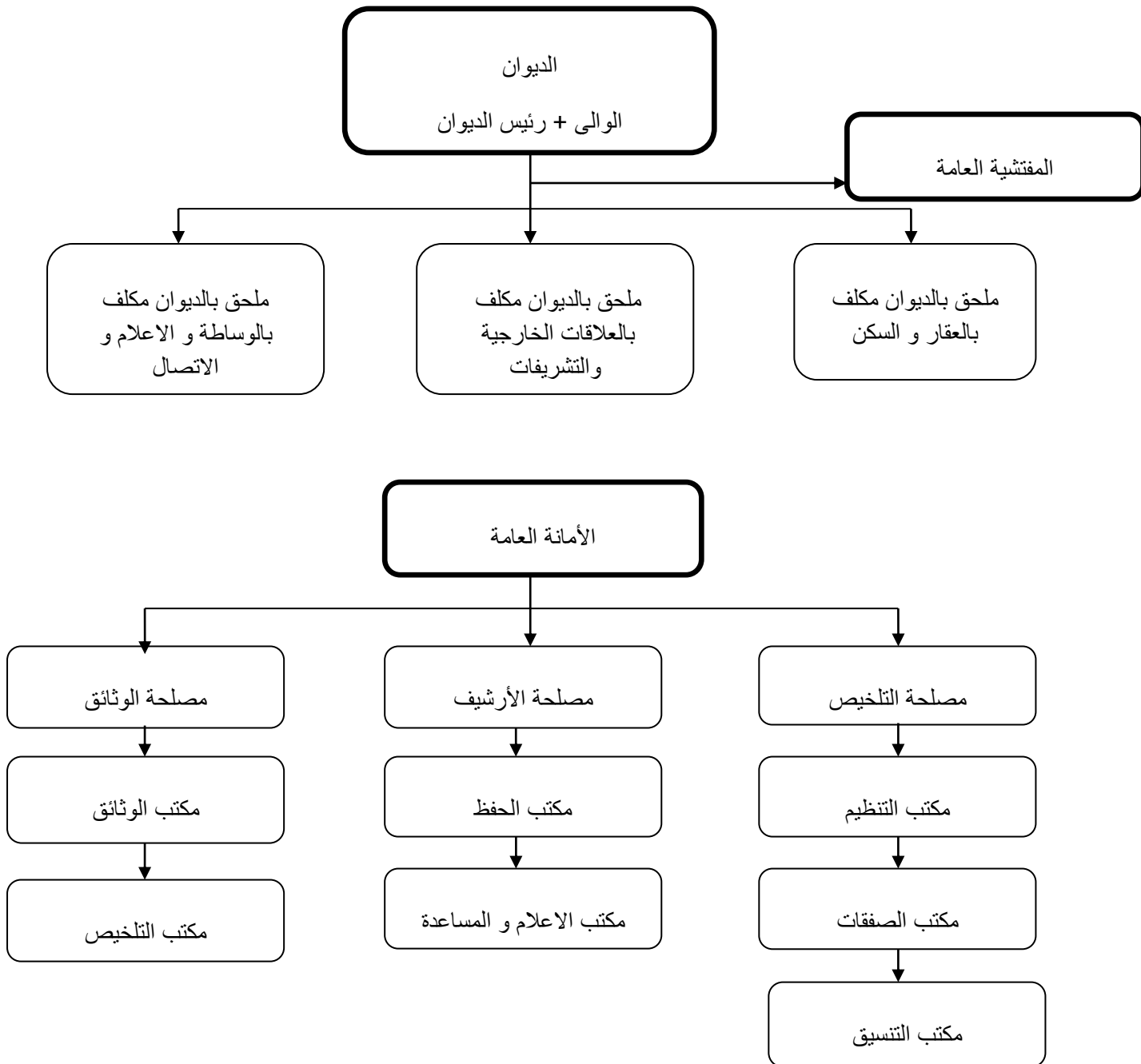
هذا إضافة إلى تنوع مناخها، وتتميز خصائصها الجغرافية التي تتراوح بين الهضاب والجبال "جبال بابور 2004م" مما يجعلها ذات طابع فلاحي من الدرجة الأولى، حيث تقدر المساحة الزراعية بأكثر من 360 ألف هكتار، وتمتد الثروة الغابية على مساحة تتجاوز 100 ألف هكتار.

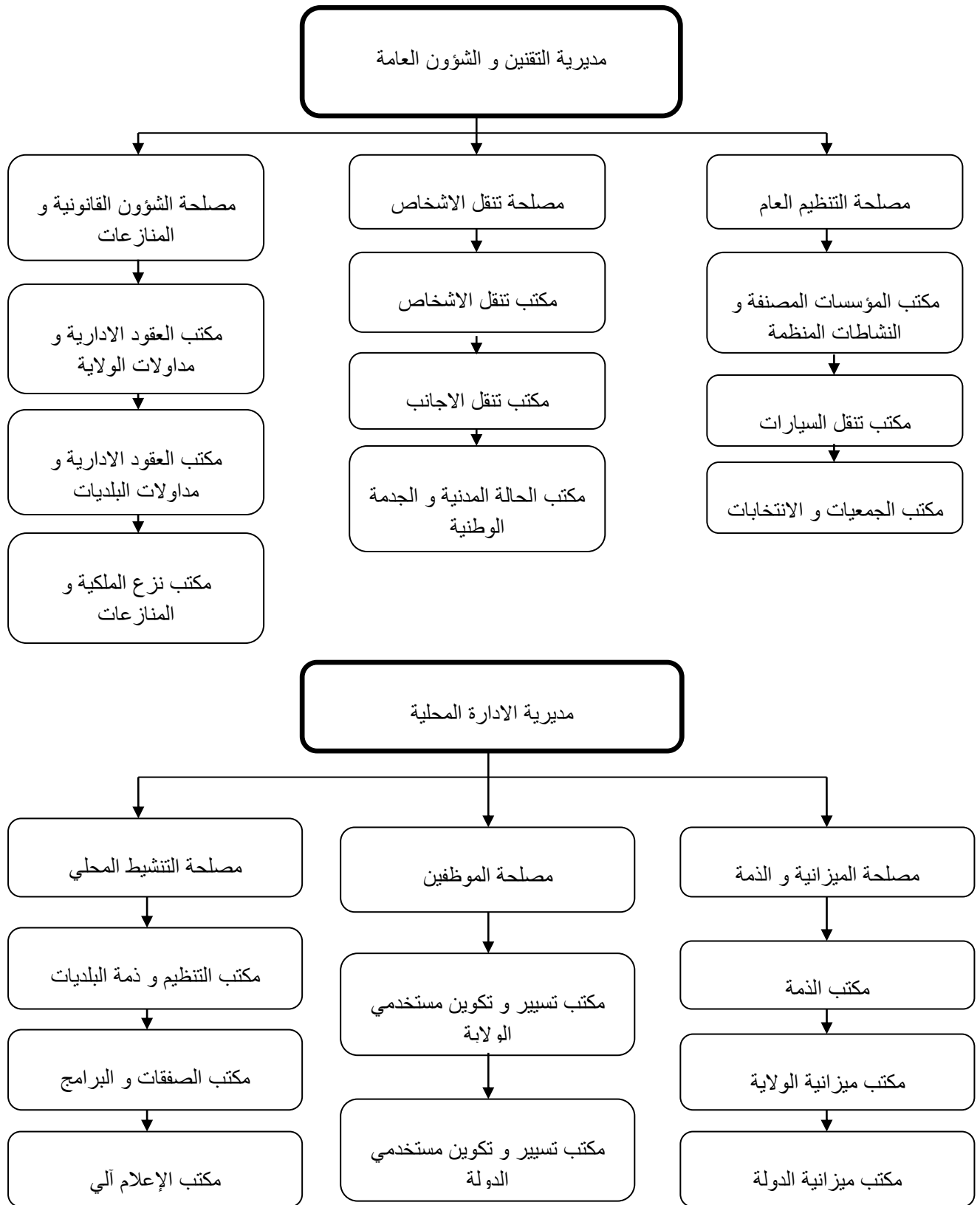
وقد أعطى موقع مدينة سطيف الاستراتيجي الهام، خاصة تواجدتها على مسافة غير بعيدة من كل مناطق ومدن محيطة بها خاصة قسنطينة، بجاية، باتنة، و جيجل مكانة استراتيجية هامة اقتصاديا و تجاريا للولاية.

خصوصا مع الجهود المبذولة لتنمية شبكة الطرق وتوسيعها وافتتاح مطار سطيف منذ عام 2002م. إداريا تتربع ولاية سطيف على مساحة تبلغ 6504 كلم² موزعة على 60 بلدية تشرف عليها 20 دائرة، يتجاوز عدد سكانها 1.4 مليون نسمة أغلبهم من الشباب، يتوزعون على المدن بنسبة 39.5% الأرياف 60.5% وهي ثاني أكبر ولاية من حيث السكان¹.

¹ www.interieur.gov.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 مارس 2016، على الساعة: 14:45.

الشكل 03: الهيكل التنظيمي لولاية سطيف





المصدر: وثائق داخلية للولاية.

المطلب الثاني: دراسة الهياكل الإدارية في الولاية

تعتبر الهياكل في الإدارة مجموع ما هو ثابت، أي أنها لا ترتبط بالأشخاص، فهي مستقلة عن الوالي، لهذا تلعب دورا جديا نتيجة تمتعها بالاستقرار و الديمومة و تتكون هياكل إدارة الولاية مما يلي :

الأمانة العامة، مديرية التقنين والشؤون العامة " DRAG "، مديرية الإدارة المحلية " DAL " .

أولا: الأمانة العامة للولاية وتشمل ثلاثة مصالح هي: مصلحة الأرشيف، مصلحة الوثائق، مصلحة التلخيص وتخضع كلها للسلطة السلمية للكاتب العام " الأمين العام " الذي يخضع بدوره لسلطة الوالي، والذي يقوم في إطار أداء مهامه بما يلي:

- السهر على أداء العمل الإداري وضمان استمراريته.
 - متابعة جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية، وتنسيق أعمال مديريات مجلس الولاية.
 - تنشيط عمل الهياكل المختلفة المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وحفظها.
 - متابعة مراقبة عمل أجهزة الولاية وهياكلها، بما في ذلك تنشيط هياكل البريد و المواصلات.
- ثانيا: مديرية التقنين و الشؤون العامة** هي من أهم هياكل الولاية، تكلف على الخصوص بما يلي:
- السهر على تطبيق التقنين العام واحترامه، لذلك تكلف بضمان احترام كل التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي ومدى مشروعيتها.
 - تنظيم العمليات الانتخابية والتسيير الإداري لها وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة والهياكل المختصة.
 - السهر على تطبيق القرارات الإدارية الولائية والبلدية ، والعمل على نشرها أو تبليغها.
 - إكمال باقي الإجراءات الخاصة بالقرارات البلدية خاصة الإشهار.
 - تطبيق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص في الولاية.
 - دراسة والتكفل بمنازعات الدولة والولاية وتتبع كل ما يرتبط بهما.
 - اتخاذ إجراءات التسخير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة وتتبع ذلك.

ثالثا: مديرية الإدارة المحلية

هي المديرية الثانية في الولاية والتابعة لوزارة الداخلية، إنها أحد أهم الهياكل في الولاية، وتكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد وتحضير ميزانية التسيير والتجهيز للولاية، والسهر على حسن تنفيذها حسب الكيفيات المقررة بالتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية.
 - تقديم الدراسة والاقتراحات حول كيفية تسيير المستخدمين لدى المصالح المشتركة في الولاية ومتابعة كل عمليات التكوين وإعادة التكوين التي تهدف إلى تحسين المستوى العام لهم.
 - الإشراف على البلديات من خلال جمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالحها بانتظام، وتقديم دراسات نظرية وتحليلية تمكن من دعم الموارد البشرية والمالية للولاية والبلديات، إضافة إلى ضبط كل الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.
 - دراسة الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية والمصادقة عليها.
- وهي تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الميزانية والذمة: يترأسها رئيس المصلحة، والذي يشرف عليها وعلى كل أعمالها يخضع مباشرة لسلطة مدير الإدارة المحلية، تفرع عنها ثلاث مكاتب هي : مكتب ميزانية الولاية، مكتب ميزانية البلديات، مكتب الذمة.
- مصلحة المستخدمين: تعتبر المصلحة المسؤولة عن كل مستخدمي الولاية، ووضعيتهم القانونية، تسهر على ضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، خصوصا ما يتعلق بالأجور، ملفات التقاعد إضافة إلى التكفل بالملفات التأديبية ، وهي تتشكل من مكتبين هما : مكتب تسيير وتكوين مستخدمي الولاية ومكتب تسيير وتكوين مستخدمي البلديات.
- مصلحة التنشيط المحلي: يرتبط عملها أكثر بالبلديات، وهي التي تمارس بصفة فعلية الرقابة الوصائية عليها ونظرا لأهميتها الكبيرة بالمقارنة، وعملا على تسهيل أداء مهمتها، فقد تم تنظيمها في ثلاث مكاتب هي: مكتب الصفقات و البرامج، مكتب الميزانية وذمة البلديات والمؤسسات العمومية المحلية، مكتب الإعلام الآلي.

المطلب الثالث: دراسة الأجهزة الإدارية في الولاية

أولاً: دراسة ديوان الوالي

يقوم بعمل إداري حيث يساعد الوالي في ممارسة مهامه يتأهله رئيس الديوان، الوالي الحالي هو السيد محمد بودربالي المعين بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 أكتوبر 2013، ويوضع تحت إدارة رئيس الديوان، ويكلف على الخصوص بما يلي:

- العلاقات الخارجية والتشريفات .
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- بضم الديوان في ولاية سطيف، إضافة إلى رئيس الديوان، ثلاثة ملحقين بالديوان، حيث يتم تحديد عددهم بناء على قرار وزاري مشترك وزير المالية ووزير الداخلية بالتنسيق مع مديرية الوظيفة العمومي:
- ملحقون بالديوان مكلفون بالعلاقات الخارجية و التشريفات،
- ملحقون بالديوان مكلفون بالوساطة والإعلام والاتصال،
- ملحق بالديوان مكلف بالعقار و السكن.

ثانياً: دراسة المفتشية العامة

رغم الدور الدائم، والعمل المستمر الذي تؤديه المفتشية العامة في الولاية إلا أنها تعتبر كجهاز وليس هيكلًا، ونظرا لأهميتها الكبرى بالمقارنة، فقد تم النص عليها في المرسوم التنفيذي 94-215 وتم تنظيمها بنص خاص في المرسوم التنفيذي 94-216 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية.

➤ المفتش العام للولاية: تعتبر وظيفة المفتش العام غامضة بالمقارنة، حيث أصبح بموجب مرسوم

رئاسي، حيث يشترط فيه مستوى دراسي عالي وتجربة طويلة في الوظيفة العمومي 05 سنوات خبرة كحد أدنى.

يتولى المفتش العام للولاية، ويشرف على عمل مفتشي الولاية حيث يتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- مراقبة مدى فعالية العمل الإداري في الولاية بالنسبة للأجهزة و الهياكل والمؤسسات غير الممركزة و اللامركزية التابعة لوزارة الداخلية.
- الإشراف على عمليات التفتيش الميدانية وما يرتبط بها من ملاحظة ونقد إضافة إلى التقييم.
- مراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها "ضمان مشروعية العمل الإداري".
- متابعة كيفية استعمال الوسائل والصرامة في العمل.

- القيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة في الولاية بناء على طلب الوالي.
- إعداد البرنامج السنوي للعمل وتقديمه للوالي من أجل المصادقة عليه.
- تقديم تقارير دورية للوالي حول حصائل العمل وإرسال ملخص عنها لوزارة الداخلية.
- **مفتشو الولاية:** باعتبار ولاية سطيف كبيرة بالمقارنة، خصوصا بالنظر إلى عدد سكانها، فإن المفتشية العامة للولاية تحتوي على ثلاثة مفتشين يعملون تحت سلطة المفتش العام، حيث يكلفون على الخصوص بالقيام بما يلي:
- القيام بتقويم نشاط الأجهزة والهيكل الإدارية في الولاية.
- ضمان استمرار عمل هذه الهياكل والأجهزة الإدارية، والعمل على القضاء على النقائص والعيوب الممكن وقوعها.
- اقتراح الحلول والتوصيات وكل التدابير التي من شأنها مضاعفة النتائج، وتحسين نوعية الخدمات.
- السهر والعمل الميداني على ضمان الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول به.
- إعداد حصائل دورية من مجموع الأعمال التي تم القيام بها، وتقديمها للمفتش العام الذي يحرر بناء عليها تقارير دورية يقدمها للوالي.
- تبليغ تقارير التفتيش - التي تحرر عقب الانتهاء من أية مهمة - إلى المفتش العام والوالي.

المبحث الثاني: الرقابة على مشروع دفتر الشروط

الحالة العملية المعروضة خاصة بمشروع إنجاز مقر أمن حضري ببوقاعة ولاية سطيف، حصة: الجدار السياحي + الطرق و الشبكات والتهئية الخارجية+ تجهيزات المسخنة+ تجهيزات خزان الماء+ الدهن. المصلحة المتعاقدة والي ولاية سطيف ممثلا بمدير الإدارة المحلية والممولة كليا من ميزانية الدولة، حيث كلفت المديرية العامة للإدارة المحلية بتسيير رخصة برنامج المشروع والإشراف عليه. وسوف نتعرض في التحليل إلى دراسة مشروع دفتر الشروط والصفقة وفقا للمرسوم الرئاسي 10-236 نظرا لتوفر المعلومات في الوقت الحالي في هذا المجال.

المطلب الأول: اللجنة الولائية لصفقات العمومية

بعد الاطلاع على دفتر الشروط و القيام بالتصحيحات والتعديلات اللازمة من قبل مكتب الصفقات العمومية، أحيل الملف إلى اللجنة الولائية المختصة في هذه الحالة والتي يؤول لها اختصاص النظر فيها، للقيام بالرقابة على مشروع دفتر الشروط في شكل رقابة خارجية قبلية. حيث تقوم اللجنة الولائية بدراسة مشروع دفتر الشروط للمصادقة عليه، المتضمن تصريح بالاككتاب والتصريح بالنزاهة بالإضافة إلى دفتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات الخاصة، ودفتر المواصفات التقنية المطبقة على صفقة الأشغال، قبل نشر الإعلان، ويتحدد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات بممارسة رقابتها السابقة في نطاق معين بموجب ما يصدر عنها من تأشيرات.

أرسل الملف المتكون من نسختين من دفتر الشروط (العرض المالي، العرض التقني) مرفقا بنسختين من تقرير عرض، المتضمن موضوع دفتر الشروط، كيفية الابرام، المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في مديرية الإدارة المحلية لولاية سطيف، معايير التنقيط بالإضافة إلى التقييم الإداري وهو مبلغ تقييم المشروع، رقم العملية، رخصة العملية، رخصة البرنامج.

كما يتضمن الملف نسخة من مقرر تسجيل العملية، مقرر اعادة تقييم العملية، مقرر إعادة هيكلة الكلفة، التقييم الإداري للمشروع.

تمثيلا لمختلف الأطراف و الجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية برئاسة الأمين العام للولاية ممثل لوالي الولاية وذلك حسب ما تقتضيه التنظيمات المعمول بها.

طريقة ممارسة اللجنة الولائية للصفقات العمومية لدورها الرقابي:

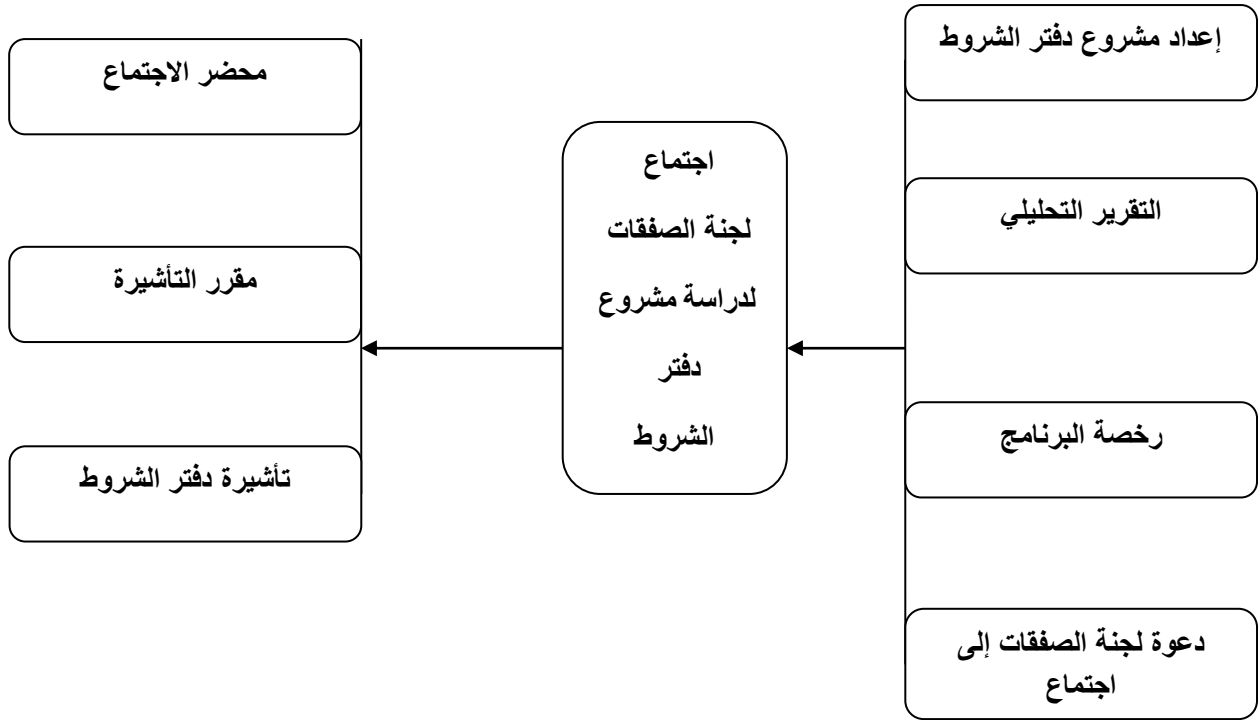
- ✓ التأكد من أن الملف المقدم من المصلحة المتعاقدة المستفيدة من الخدمة كاملا،
- ✓ إعداد جدول أعمال جلسات اللجان: فبعد تلقي الملف كاملا من المصلحة المتعاقدة قام المسؤول المكلف بها بترتيبها حسب ورودها وإدراجها في جدول أعمال اللجنة في الجلسات الموالية.
- قام رئيس لجنة الصفقات الولائية بتعيين عضو من بين أعضاء اللجنة، و كلف بدراسة الملف المتعلق بدراسة مشروع دفتر الشروط، ويسمى هذا العضو في هذه الحالة المقرر (Le Rapporteur) ، وهو مدير الأشغال العمومية لولاية سطيف، حيث أحيل إليه الملف كاملا قبل اجتماع اللجنة والذي أنهى دراسته بتقديم تقرير تحليلي عنه (Rapport d'analyse)، الذي يوضح جميع البيانات المتعلقة بدفتر الشروط.

قامت الأمانة بإعداد جدول أعمال الجلسة المقبلة للجنة، و تحديد تاريخها، و توجيه لجميع أعضاء اللجنة استدعاء لحضور أشغال الجلسة، مصحوب بجدول أعمالها، كما ارسل استدعاء لكل ممثل مصلحة متعاقدة

يكون لها ملف لدى اللجنة، وتكون الرقابة بالاطلاع رقم العملية وعنوانها، موضوع دفتر الشروط، محتوى رسال العرض، دراسة محتوى دفتر الشروط مادة بمادة ومدى مطابقتها للقوانين المعمول بها.

و توجت الجلسة بالموافقة على التأشيرة على دفتر الشروط (العرض التقني و العرض المالي) بجلستها المنعقدة بتاريخ 01 أفريل 2014، مع تحرير مقرر التأشيرة الممضي من قبل رئيس اللجنة والمتضمن موافقة اللجنة بالإجماع على تأشيرة مشروع دفتر الشروط، كما يحتوي على موضوع دفتر الشروط، المصلحة المتعاقدة، طريقة الإبرام.

الشكل 04: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على مشروع دفتر الشروط



المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثاني: لجنة فتح الأظرفة

بعد الموافقة على مشروع دفتر الشروط، تم الاعلان عن صفقة المتعلقة بإسناد أشغال مشروع إنجاز مقر أمن حضري ببوقاعة، في جريدة الشاهد باللغة الوطنية، أنظر الملحق رقم: 01، ويومية La Cité باللغة الفرنسية، أنظر الملحق رقم: 02 . بتاريخ 26 أفريل 2014.

أولا: عملية فتح الأظرفة

في يوم 11 ماي 2014 على الساعة 14:00، انعقد اجتماع لجنة فتح الأظرفة التقنية و المالية تحت رئاسة السيد رئيس مصلحة التنشيط المحلي بمقر مديرية الإدارة المحلية بسطيف (مصلحة التنشيط المحلي) في جلسة علنية بحضور أعضاء اللجنة والممثلين لمصلحة التنشيط المحلي، مصلحة الميزانية والذمة، مكتب الدراسات، مقابلة الأشغال العمومية والبناء، بالإضافة لحضور جميع العارضين. والتي باشرت عملها في اليوم الموالي من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإيداع العروض، ومن المهام الخاصة بلجنة فتح الأظرفة:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص، وذلك عند وصول الأظرفة تسجل في سجل يوضع خصيصا لذلك ويتم ترتيبها وترقيمها بحسب تاريخ وصولها،
- إعداد قائمة المتعهدين المتنافسين حسب ترتيب وصول أظرفتهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تقدم وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها كل تعهد،
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة،
- إمكانية دعوة لجنة فتح الأظرفة كتابيا المتعهدين باستكمال عروضهم التقنية الناقصة مدة قدرها 10أيام،
- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

ثانيا: إعداد المحضر

توجت جلستها بتحرير محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة لجلسة يوم 11 ماي 2014 تضمنه جدول بأسماء أعضاء اللجنة والهيئة المستخدمة التابعين لها موقع من طرف جميع الأعضاء وجدول أعمال الجلسة، جدول يحتوي على اسماء العارضين بالترتيب الزمني لوصول الأظرفة الخاصة بهم والذي كان عددهم (06) والوثائق المكونة لعروضهم كما تم تسجيل الوثائق الناقصة ومبلغ العرض المالي والملاحظات المترتبة عن فتح الأظرفة.

بعد انتهاء جدول الأعمال رفعت الجلسة في حدود الرابعة تماما من نفس اليوم، وتم ارسال جدول المتعهدين المقبولين إلى لجنة تقييم العروض.

المطلب الثالث: لجنة تقييم العروض

بناءا على محضر لجنة فتح الأظرفة، تمت عملية التقييم التقني والمالي للعروض من قبل لجنة تقييم العروض، التي عقدت اجتماع يوم 27 ماي 2014 على الساعة 11:00 صباحا، لمديرية الإدارة المحلية لولاية سطيف بمقر الولاية، برئاسة السيد مدير الإدارة المحلية وبحضور أعضاء اللجنة بإضافة لحضور ممثل عن مكتب الدراسات المكلف بمتابعة المشروع وممثل عن الإدارة المعنية، حيث باشرت اللجنة عملها على مراحل من أجل استبعاد العروض الغير مطابقة، واختيار العرض الأقل سعرا أي الأحسن اقتصاديا حسب دفتر الشروط.

أولا: فحص العروض التقنية

تمت عملية التقييم التقني وتحليل العروض، وفق معايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث استند الاختيار على نظام تنقيط مؤسس على: التأهيل المهني (15 نقطة)، المراجع المهنية (15 نقطة)، الوسائل المادية (25 نقطة)، الوسائل البشرية (25 نقطة)، الوضعية المالية (10 نقاط)، مدة الإنجاز (10 نقاط).

تم اقضاء العرض المقدم من طرف مؤسسة واحدة بسبب تحصلها على العلامة التقنية المقصية وهي أقل من 100/50، أما المتعهدون الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا هم أربعة مؤسسات لدراسة عروضهم المالية.

ثانيا: فحص العروض المالية و اختيار العرض الملائم

هي المرحلة الحاسمة في عملية التقييم لأنها تركز على الجانب المالي، وتمنح الصفقة للمتعهد أقل عرضا أي تم انتقاء المؤسسة التي اجتازت العرض التقني وقدمت أقل سعر بما أن هذه الخدمات عادية، حيث اسند المشروع ل: مؤسسة خرور عبد الحكيم بمبلغ قدره: 15436049.85 دج.

الجدول رقم 03: العلامات التقنية للمتعهدين

المتعهدين	العلامة التقنية	العرض المالي (بعد التصحيح) دج	ترتيب العروض من الناحية المالية	ملاحظات
Plis N° 01 المؤسسة 1	59,50	15436049.85	01	المؤسسة الأقل عرضا
Plis N°02 المؤسسة 2	64	15712602.75	02	
Plis N°03 المؤسسة 3	66,67	21507946.20	05	
Plis N°04 المؤسسة 4	77,67	16786071.90	04	
Plis N°05 المؤسسة 5	64,67	16119938.25	03	
Plis N°06 المؤسسة 6	47,67	/	/	عرض مقصي

المصدر: محضر اجتماع لجنة تقييم العروض.

المبحث الثالث: الرقابة على مشروع الصفقة

بعد اختيار المتعهد المقدم لأقل عرض من المتعهدين المؤهلين تقنيا، تم الاعلان عنه في الجرائد (جريدة الشاهد و جريدة La Cité) يوم 07 جوان 2014 في شكل اعلان عن منح مؤقت. أنظر الملحق 03 و 04. حيث تضمن الاعلان اسم المتعهد الفائز والنقطة التقنية ومدة انجاز المشروع ومبلغ العرض بعد التصحيح.

الجدول رقم 04: النتائج المؤقتة للمتعاقل المتعاقل.

المؤسسة (رقم تعريفها الجبائي)	النقطة التقنية	مدة الإنجاز	مبلغ العرض بعد التصحيح	ملاحظات
مؤسسة خرور عبد الحكيم (197219220048137)	59,50 نقطة	08 أشهر	15436049,85 دج	المؤسسة حازت على المشروع باعتبارها المقدمة لأقل عرض

المصدر: الإعلان عن المنح المؤقت.

المطلب الأول: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

بعءما تسلمت الكتابة الدائمة ملف الصفقة من المصلحة المتعاقدة يوم 09 جويلية 2014، قام المسؤول المكلف بها، بترتيبها حسب ورودها وإدراجها في جدول أعمال اللجنة في الجلسة الموالية، والمرتبة يوم 22

جويلية 2014، جاءت مرحلة التنسيق بينها وبين أعضاء لجنة الصفقات، وفي هذا الإطار قامت الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية الولائية باستدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة، كما تم تبليغ جميع الأعضاء بطاقة تحليلية، وتقرير تقديمي عن مشروع الصفقة، اللذان يشملان عن جميع العناصر الأساسية التي تمكن اللجنة من ممارسة مهمتها الرقابية، وتولت المصلحة المتعاقدة اعداد البطاقة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي.

و عين مدير البرمجة ومتابعة الميزانية بالنيابة مقرر (Le Rapporteur)، من طرف الأمين العام للولاية (رئيس اللجنة ممثل عن والي الولاية) المكلف بدراسة ملف الصفقة واعداد التقرير التحليلي عن الملف الذي تولت أمانة اللجنة إرساله كاملا قبل 08 أيام من انعقاد الجلسة.

توجت عملية الرقابة التي قامت لجنة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة المرفقة بتحفظات غير موقفة، لأن هذه العيوب ارتبطت بشكل الصفقة، ودخلت الصفقة حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية، وختم اجتماع اللجنة بتحرير محضر جلسة دون فيه كل النتائج التي توصل إليها اجتماع اللجنة، كما أن اللجنة لم تتلقى أي طعون بخصوص هذه الصفقة في غضون المدة المحددة. وكانت هذه التحفظات متمثلة في:

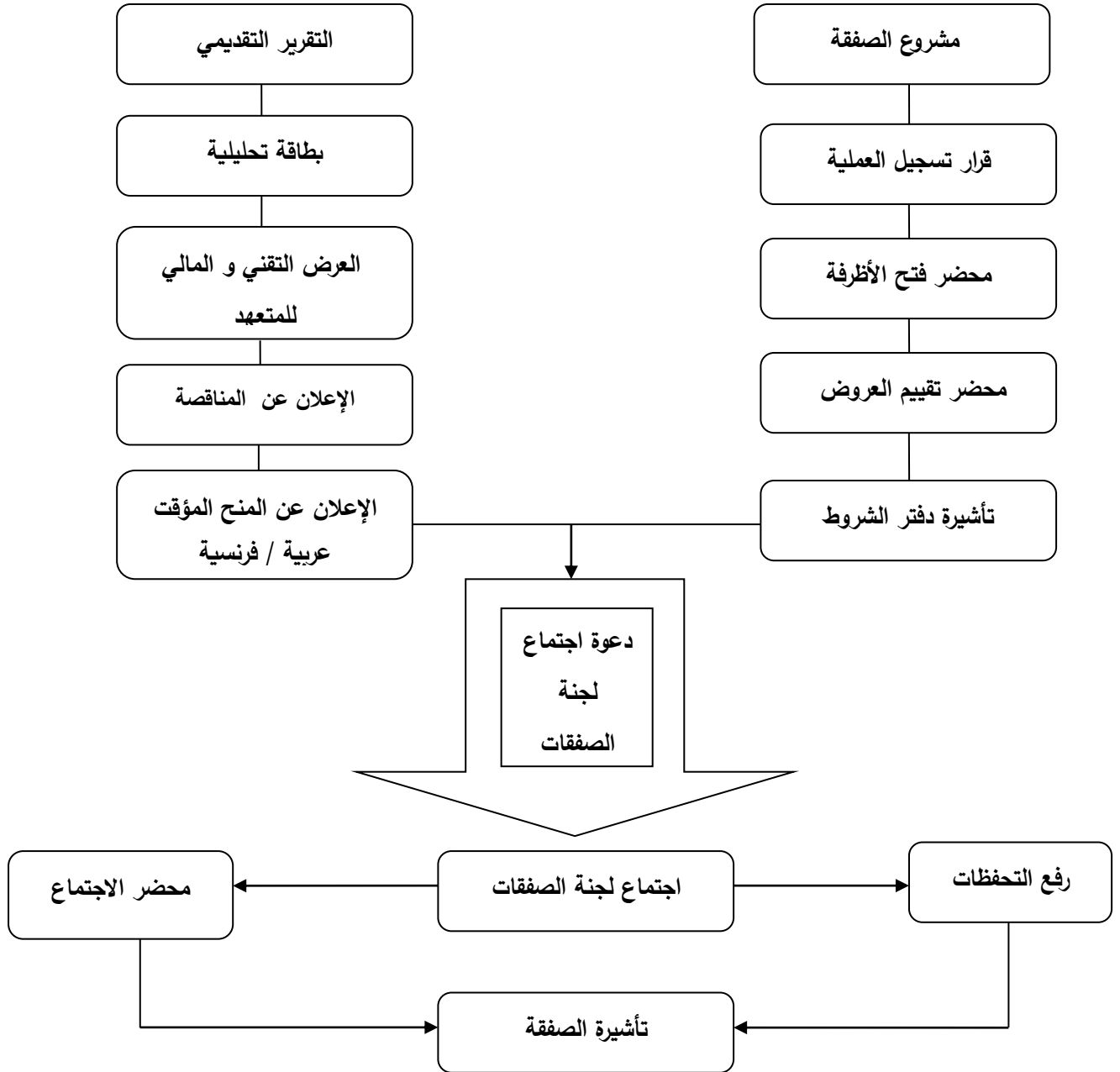
- مناقصة المتعهد غير مؤشرة من طرف اعضاء لجنة الفتح،
 - الاعتماد المالي في مقرر تسجيل العملية لا يغطي المشروع،
 - تم ذكر العلامة التجارية في دفتر الشروط (حصة تجهيزات خزان الماء)،
 - تصحيح علامة المتعهد في محضر التقييم(52 بدل 59).
- وبالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة الصفقات والمقرر المكلف بالصفقة، تم رفع التحفظات من قبل المصلحة المتعاقدة و بناءا على تقرير رفع التحفظات في 03 أوت 2014، والتي كانت كالآتي:

- تم التأشير على المناقصة المتعهد من طرف أعضاء لجنة الفتح،
- تم إيداع طلب إعادة هيكلة العملية لدى مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (مراسلة رقم 807 بتاريخ 10 جويلية 2014)،

- تم الإبقاء على العلامة التجارية، وذلك بعد أن تم ذكرها سابقا في دفتر شروط المناقصة،
- تم الاحتفاظ بنفس علامة المتعهد في محضر التقييم (59.50) وذلك بعد احتساب التي تم ذكرها في الشهادات الإدارية وذلك باعتبارها بنفس طبيعة الأشغال _بناء_ وفقا لمعايير تنقيط المراجع المهنية الواردة في دفتر الشروط (العرض التقني).

بعد الاطلاع على تقرير رفع التحفظات الممضي من قبل مديرية الإدارة المحلية (المصلحة المتعاقدة)، قامت لجنة الصفقات العمومية بتحرير مقرر التأشيرة بتاريخ 11 أوت 2014، والذي يتضمن تحديد لجنة الصفقات، رقم التأشيرة، تاريخ صدورهما، ختم وامضاء رئيس اللجنة أو ممثله.

الشكل 05 : رقابة اللجنة الولائية للمصفقات العمومية على مشروع الصفقة



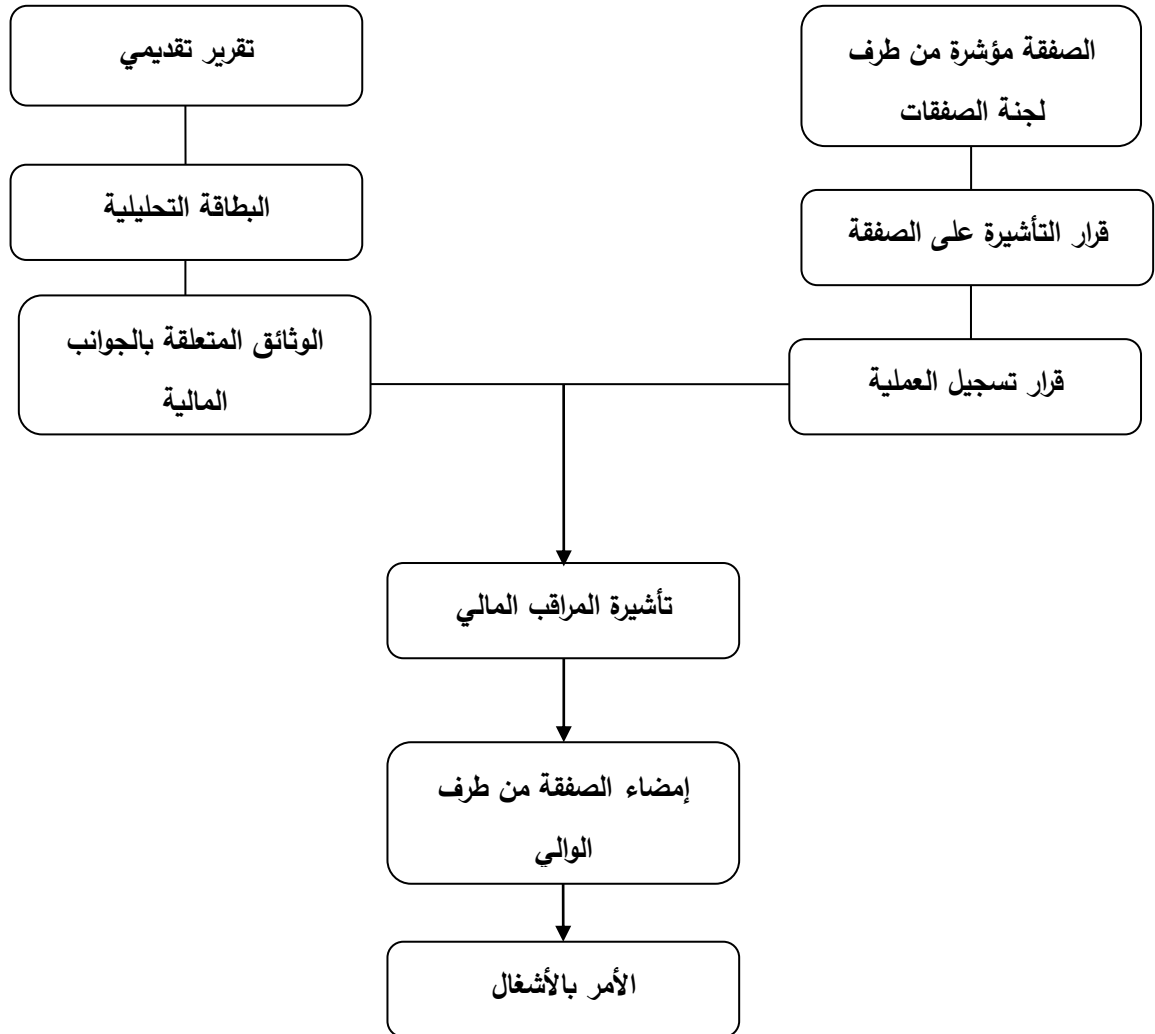
المصدر: من إعداد الطلبة.

المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي

بعد منح تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات يقدم الملف إلى المراقب المالي للمراقبة ومنح التأشيرة، حيث يقوم المراقب المالي إضافة إلى التأكد من صفة الأمر بالصرف ومطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الاعتمادات، والتخصيص القانوني للصفقة، التأكد من توفر الغلاف المالي الكافي للعملية والتطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة أي بين الكشف التقديري والكمي للصفقة، التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات الولائية على الصفقة.

بعد التحقق من صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية، اختتمت رقابة المراقب المالي لهذه الصفقة بالتأشيرة على مشروع الصفقة، وعلى بطاقة الالتزام 21 أكتوبر 2014، لتحول إلى المحاسب العمومي لصرف هاته النفقة وأهم ما قام به المحاسب العمومي هو التأكد من مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها بالتحقق من وثائق الدفع والفاتورات والمعلومات الموجودة به، توفر الاعتمادات، التأكد من عدم وجود معارضة للدفع، التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجان الصفقات، الطابع الإبرائي للدفع أي التحقق من صلاحية الدفع .

الشكل 06: الرقابة المالية على مشروع الصفقة



المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثالث: الرقابة التقنية

بعد صدور الأمر بانطلاق الأشغال، تبدأ المتابعة الفعلية في شكل رقابة تقنية للمشروع متمثلة في الممارسة المباشرة لمهندسي المصلحة المتعاقدة في شكل تقارير تقدم الأشغال ومحاضر زيارات الورشة، وهذا لمطابقة التنفيذ للشروط والبنود الموجودة في الصفة.

كما يقوم بالرقابة التقنية المستشار الفني للمشروع وهو مكتب الدراسات المعمارية والعمرانية ذو اختصاص تقني، حيث قام هذا المكتب بدراسة وإعداد تصميم المشروع والمساهمة في إعداد دفتر الشروط، والقيام بالرقابة الميدانية للورشة ومتابعة تنفيذ الأشغال، لأنه ملتزم مع المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) بموجب عقد استشارة فنية، هذا لأن الولاية تفتقد لمثل هذا الاختصاص. حيث يحرص على:

- فرض احترام المقاول لبنود الصفة،
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي،
- المتابعة الحقيقية والمستمرة للورشة.

وتجلبت رقابة المستشار الفني في تنظيم بعثة لأرض الواقع لمتابعة المشروع وقيد الأعمال المنجزة وكان ذلك يوم 19 أفريل 2015 حيث خرج ببيان للمشروع المتضمن بيان للأشغال بالكميات المنجزة لكل عملية وبتوقيع كل من المستشار الفني والمتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، وتنصرف أساسا إلى التأكد من احترام الأشغال المنجزة لمقتضيات العقد والشروط المتضمنة في مختلف الدفاتر.

الجدول رقم 05: قيد الأشغال موقوفة بتاريخ 19 أبريل 2015

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	كمية الصفقة	الكمية المنجزة	كمية إضافية
01	الجدار السياجي	م ³			
1.01	الحفر في العمق	م ³	950.000	1951.370	1001.370
1.02	ردم الحفر مع الرش و الرص	م ³	250.400	15.241	/
1.03	رمي الأتربة إلى القمامة العمومية	م ³	699.600	1936.129	1236.529
1.04	الخرسانة الغليظة	م ³	25.000	83.610	58.610
1.05	الخرسانة المسلحة لقواعد الأسس	م ³	29.000	78.230	49.230
1.06	الخرسانة المسلحة لجذور الأعمدة	م ³	4.500	0.639	/
1.07	الخرسانة المسلحة للعوارض الأرضية	م ³	27.000	9.128	/
1.08	الخرسانة المسلحة للأعمدة	م ³	18.500	5.319	/
1.09	الخرسانة المسلحة لحاشية الجدار	م ³	6.500	1.588	/
1.10	الخرسانة المسلحة السند	م ³	47.500	73.875	25.375
1.11	بناء الجدران بالطوب سمك 20 سم	م ³	248.000	102.52	/
1.12	التلبيس بالملاط الإسمنتي	م ³	700.00	269.91	/

المصدر: تقرير تقدم الأشغال لمكتب الدراسات المعمارية و العمرانية.

خاتمة الفصل الثالث:

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن اتساع سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ الأشغال باعتبارها صاحبة المشروع يؤدي إلى تعدد مظاهر الرقابة التي تباشرها الهيئات المختلفة التي اطلعنا عليها، فمن حق المصلحة المتعاقدة وهي تقوم بالرقابة أن تحدد خطوات سير العمل ومواعيد تسليم الأشغال.

كما تحرص المصلحة المتعاقدة (الإدارة) على ضبط كفاءات تطبيقها وهذا ما سمح به تنظيم الصفقات العمومية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة والهيئات العمومية بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقى وتقوية الاقتصاد وتفعيل آلياته ودعم الفاعلين الخواص. تحتاج فعلاً إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على الآليات الرقابية. غير أن الرقابة مهما كانت دقتها وشموليتها لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا ساد الوعي بضرورة الحفاظ على المصلحة العامة، ومراقبة الضمير كتعبير عن الإحساس بالمواطن.

ومن خلال تناول موضوع آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، تم الانطلاق من الإشكالية الرئيسية الآتية:

كيف تتم عملية الرقابة على إعداد و تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الهيئات المكلفة، و ما هي الإجراءات المتبعة من طرف كل هيئة؟

أدت دراسة هذه الإشكالية طرح ثلاث فرضيات تم التأكد منها.

نتائج اختبار الفرضيات

- **الفرضية الأولى**، والتي نصت على وجود هيئات مختصة بالرقابة على الصفقات العمومية والتي تدخل في كل مراحل الصفقة العمومية من الإعداد إلى غاية التنفيذ، وهذا ما تم التأكد منه من خلال الدراسة النظرية، حيث نصت مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية علي وجوب وجود هذه الهيئات، بحيث تتمثل في لجان الصفقات العمومية والمراقب المالي و المحاسب العمومي.

- **الفرضية الثانية**، والتي نصت على أنه تمارس العملية الرقابية من طرف الهيئات المختصة بذلك وفق إجراءات وكيفية محددة في التنظيم المعمول به، وتم التأكد من صحة الفرضية من خلال الدراسة التطبيقية لصفقة عمومية، بحيث تتولى كل هيئة رقابية مهمتها وفق إجراءات خاصة بها وتدرس الصفقة العمومية من الجانب الخاص بها، فلجان الصفقات العمومية تسعى إلى مراقبة صحة إجراءات الإبرام وفق القانون و التنظيم السري المفعول، أما المراقب المالي و المحاسب العمومي فتكون من رقابة صحة الصفقة من الناحية المالية والمحاسبية.

- **الفرضية الثالثة**، والتي نصت على أن آليات الرقابة المكرسة على الصفقات العمومية كفيلة بحماية المال العام من الإخلاس والتبديد، ولقد تم التأكد من صحة هذه الفرضية من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية معاً، فمراجعة المشرع لتنظيم الصفقات العمومية من فترة إلى أخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات، فمن خلال التعديل الأخير أضفى شفافية أكثر في اختيار المتعاملين المكلفين بتنفيذ موضوع

الصفقات، وفي إطار مكافحة الفساد، تم النص على إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (لدى الوزير المكلف بالمالية) التي تعد مدونة أخلاقيات المهنة يلزم بها الأعوان العموميون الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

النتائج:

تم من خلال الدراسة التوصل إلى النتائج المالية:

- توسيع في مفهوم الصفقات العمومية (الصفقة الخاصة بالإشراف على الإنجاز ومحتواها)،
- استثناءات جديدة بالنسبة للصفقات التي لا تخضع لقانون الصفقات الجديد، حيث تم النص على 7 حالات جديدة مقارنة بالمرسوم القديم حالة (01) واحدة،
- رفع حدود مستويات إبرام الصفقات، من 8.000.000 دج إلى 12.000.000 دج لصفقات الأشغال أو اللوازم، ومن 4.000.000 دج إلى 6.000.000 دج لصفقات الدراسات والخدمات،
- تغيير في تسمية بعض إجراءات إبرام الصفقات وفي بعض العناوين التي تضمنها النص القديم (تعويض المناقصة بطلب العروض، تعويض التعامل الثانوي بالمناولة)،
- إضفاء شفافية أكثر في اختيار المتعاملين المكلفين بتنفيذ موضوع الصفقات، من خلال التأكيد على المصلحة المتعاقدة بوجوب تحديد بدقة معايير الاختيار في دفتر الشروط. والسماح للمشاركين المحتجين على قرارات المصلحة المتعاقدة سواء في عملية منح الصفقة أو إلغائها ، بإطلاعهم على نتائج تقييمهم كتابيا، أو حتى إمكانية المشاركة في المنافسة بالطريقة الالكترونية،
- تم التأكيد أيضا على التسوية الودية للنزاعات من خلال استحداث لجان التسوية الودية للنزاعات على مستوى كل وزارة وكل ولاية،
- تسهيل حرية مشاركة المتعاملين في الدعوة إلى المنافسة، حيث يمكن للمتعهد أن يعتد بقدرات ووسائل مؤسسات أخرى وفق شروط محددة (ما لم يكن مسموحا في القانون القديم)، وهذا تشجيعا للمؤسسات الصغيرة المنشأة حديثا،
- في إطار الرقابة الداخلية للصفقات، تم إدماج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة تقوم في آن واحد بعملية فتح وتقييم العروض، ما يقلص من آجال دراسة العروض، مع تحديد صفة المكلفين بها (موظفين). وبالنسبة للرقابة الخارجية، فقد تم حذف اللجان الوطنية والإبقاء على اللجان القطاعية.

الاقتراحات:

- على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها وبناء على دراسة موضوع آليات الرقابة على الصفقات العمومية، يمكن تقديم الاقتراحات الموالية:
- من الضروري استغلال الإمكانيات التكنولوجية المتاحة وإلزام الإدارات بوضع ملفاتها الخاصة بالصفقة في البوابة الالكترونية،
 - أغلب الأجهزة الموكول لها مهام الرقابة تعاني من ضعف في الامكانيات وكذلك ضعف الموارد البشرية، فمن الضروري الاهتمام بالعنصر البشري وتأهيله،
 - منح لجان الصفقات العمومية قدرا من الاستقلالية العضوية و الوظيفية حتى يكون لها دور تقييري، و توسيع اختصاصاتها لتشمل حتى الطلبات التي لم يصل سقفها المالي لاعتبارها صفقة عمومية.
 - لضمان السير الحسن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض يتعين وضع نظام داخلي يحكمها، مثلما هو عليه الحال للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، تقاديا لأي غموض ولمزيد من الشفافية و التوحيد في طريقة عمل هذه اللجنة،
 - خص المشرع الجزائري الرقابة الوصائية بمادة واحدة، وهي المادة 164 من أحكام المرسوم الرئاسي 247-15، فهي غير كافية للإحاطة بأحكام الرقابة الوصائية، لذا يجب سن مواد أخرى لتوضيح خصوصية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية،
 - التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لضمان الفعالية والجدوى، فتعدد الأجهزة الرقابية و عدم التنسيق بينها يؤدي إلى إهدار نتائج الرقابة،
 - عدم دخول حيز التنفيذ جميع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15، وهذا نظرا إلى عدم صدور النصوص التطبيقية لبعض المواد والتي تبقى في هذه الحالة جامدة بدون تطبيق.
- النقد الذاتي للدراسة:**
- تعرضنا في دراسة الصفقات العمومية وفق المرسوم المعمول به حاليا رقم 247-15 في الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فكان حول صفقة عمومية وفق المرسوم الرئاسي 236-10 هذا لعدم توفر المعلومات في الوقت الحالي في هذا المجال،
 - عدم التعمق جيدا في اجراءات إبرام الصفقات العمومية و كيفية تحضير دفتر الشروط،
 - عدم الفهم والتمكن الجيد من بعض المواد المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

آفاق الدراسة:

نقول أن موضوع الصفقات العمومية لا يزال يزخر بالعديد من الإشكاليات، خاصة المتعلقة منها بالرقابة، والتي تقتضي بحوثاً متخصصة وعلى ذلك، يمكن تقديم بعض المواضيع للدراسة على سبيل المثال:

- مدى فعالية أساليب الرقابة على الصفقات العمومية،
- الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية،
- تسيير نزاعات الصفقات العمومية،
- الرقابة على إعداد دفتر الشروط،
- دور لجان الصفقات العمومية في مطابقة التشريع و التنظيم المعمول بهما،
- مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه لجان الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب بالعربية

- 01- بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005.
- 02- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014.
- 03- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
- 04- ليلو أبو راضي مازن، العقود الإدارية، دار قنديل، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

ثانياً: الكتب بالفرنسية:

- 01-LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, Edition Berti, Alger, 2007.

ثالثاً: المذكرات و الرسائل الجامعية بالعربية

- 01- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014.
- 02- زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.
- 03- زوزو زولixe، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2012.
- 04- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2004.
- 05- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007.

06- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

رابعاً: المذكرات و الرسائل الجامعية بالفرنسية

Boy .I, **la Concurrence et les Marchés publics**, Thèse de doctorat en droit privé, Université Nice, Soutenue le 19 novembre 1999.

خامساً: الملتقيات

01- بن دعاس سهام ، ملتقى وطني حول فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة 34، كلية الحقوق جامعة المدية.

02- بوكحيل ليلي، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، بتاريخ 03-04 أفريل 2013. 03-ACHOURI. S, L'élaboration du cahier des charges, **journée d'étude portant sur les marchés publics**. Université Constantine 2 Abdelhamid mehri, Constantine Le : 19/12/2015.

سادساً: النصوص القانونية والتنظيمية

- النصوص القانونية:

- 01- القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35.
- 02- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.
- 03- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.
- 04- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

05- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

- النصوص التنظيمية:

01- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 الجريدة الرسمية رقم 58، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013.

02- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية رقم 50، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

03- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها الجريدة الرسمية العدد 82. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374، المؤرخ في 16 أكتوبر 2009، العدد 67.

04- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

05- المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

06- المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

سابعا: المواقع الإلكترونية

01- موقع ولاية سطيف www.wilayasetif.dz.

02- موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية www.interieur.gov.dz.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: الإعلان عن مناقصة وطنية محدودة باللغة العربية.

الهيئة العامة للغذاء والدواء
السلطنة
رقم تعريفها المصاني: 0984190150/01929
2014/07
المصنف 26 أبريل 2014
الوالق 26 جمادى الثانية 1435

إلى السيد والي ولاية مسقط مهلاً بالصيد مدير الأمانة المحلية، ولأن عن مناقصة وطنية محدودة من أجل إمداد الخصال،

موضوع: الخصال مشرق من حضري - بوبلانة
محتوى: الخصال الصيدلاني - الطريق والشركات المتكاملة (VRD) والهيئة الخارجية - تجويزات المستحضرات - تجويزات خزان الماء - المهن.

تصحب هذا العرض فروع الاقتراحات من مديرية الإدارة المحلية لولاية مسقط بمقر الولاية شارع جيش التحرير الوطني، والبالغ رقم 036.61.72.97 / فاكس رقم 036.61.72.99، ويصحب دفتر الشروط من طرف المتقدم أو ممثل مؤهل عنه.

يمكن للمتقدم أن يجمع مقاولات المتابعة على شهادة التأهيل في البناء بجميع مراحله (كتشافة رئيسية)؛ المستندة في النسخة الثانية (02) فما فوق المشاركة في هذه المناقصة.

أ- على أن يجمع المتقدم أن يحتفل مسؤول صاحب الأغلبية (مرفق برشفة مصدق عليها من طرف الموقر) حسب المادة 59 من المرسوم الرئاسي 236-10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم للمعتمدين لتقديم المستندات المعمول بها.

ب- على مسؤول التجميع المصنف أن يكون مؤهل في البناء بجميع مراحله (كتشافة رئيسية)، درجة التأهيل الثانية (02) فما فوق.

ج- مسؤول التجميع هو الممثل الرسمي أمام المصلحة المتعاقدة.

د- جميع أعضاء التجميع مسؤولين و متضامون في تنفيذ الصفقة.

هـ- العرض يقدم في ظرف رئيسي مسؤول خالق لا يعمل أي عبارة سوى رقم وموضوع المناقصة، اسم وعنوان صاحب المشروع مع العبارة ((لا يفتح))

هذا العرض الرئيسي يقتضي على طرفين معلقين:

ب- 30 (أربعون) يومين بعد فتح الخصال (التي هي):

- 1- التصديق والاختصاص معتمد ومضني ومفهوم (يلتزم بالشروط).
- 2- التصديق بالاختصاص معتمد ومضني ومفهوم (يلتزم بالشروط).
- 3- CFC CCAG CFC ROPS والتصديق الوطني معتمدة ومضنية ومفهومة (يلتزم بالشروط).
- 4- شهادة التأهيل صالحة المعمول (الانضمام الرئيسي للبناء بجميع مراحله، درجة التأهيل الثانية (02) فما فوق).
- 5- القانون الأساسي للمقاول (بالنسبة للشركات).
- 6- مستخرج من السجل التجاري.
- 7- وثيقة الإيداع التقاضي للمصالحات الاجتماعية؛ بالنسبة للأشخاص المعنويين للشركات (منذ 2012).
- 8- دفع مستندات صندوق الضمان (CNAS)، صندوق التقاعد (CASNOS)، والسجل المدفوعة الأجر والعمالة (CACOBATH).
- 9- مستخرج من سجل الضرائب (فإن مدة صلاحية غير ثلاثة)، مضني أو يحتوي على جدول لتسديد.

2014/04/26

Amep 119 459

الملحق رقم 02: الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة باللغة الفرنسية.

Publicité

14 ♦ La Cité Vendredi 25 - Samedi 26 avril 2014

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE SÉTIF

DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

NIF : 098419015001929

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL RESTREINT N° 07/2014

* Monsieur le wali de la wilaya de Sétif représenté par monsieur le directeur de l'administration locale, lance un avis d'appel d'offres national restreint pour l'attribution des travaux de :

Projet : Réalisation d'un Siège De Sureté Urbaine
A Bourga
Lot : Mur De Clôture + VRD Et Aménagement
Extérieur + Equipement
Chauffe-eau + Equipement Bâche Eau + Peinture.

* Les dossiers de soumission sont à retirer auprès de la Direction de l'Administration Locale de la Wilaya de Sétif : Avenue de l'ALM ; Tel : 036 61 72 87/ Fax : 036 61 72 99

* Les entreprises ou groupe d'entreprises possédant un certificat de qualification en cours de validité en Bâtiment (comme activité principale) la catégorie deux (02) et plus peuvent retirer les cahiers des charges auprès de la DAL. Le cahier des charges doit être retiré par le soumissionnaire ou son représentant dûment désigné.

* Les offres doivent être déposées auprès de la DAL dont l'adresse sus-indiquée et doivent être présentées sous une enveloppe principale scellée et ne comportant aucune inscription autre que le numéro, objet de l'appel d'offre, le nom et l'adresse du maître de l'ouvrage et la mention (soumission à ne pas ouvrir). Cette enveloppe scellée doit être accompagnée de deux autres enveloppes scellées.

* Les offres présentées par un groupement de deux ou plusieurs entrepreneurs associés devront répondre aux offres.

* La DAL désignera un responsable principal (chef de file) dont le nom et les attributions figureront sur le protocole d'accord notarié que le groupement devra fournir obligatoirement dans son offre. Suivant l'article 69 du décret présidentiel n°10-286 du 07/10/2010 modifié et complété portant réglementation des marchés publics.

maître de l'ouvrage élabore relatives aux principaux travaux réalisés avec moment).

14- Bilans financiers des 02 dernières années d'exercice (2011-2012) + références bancaires.

15- Bilan et planning de réalisation.

16- Numéro d'identification Fiscale (NIF).

* Toute copie de document doit être légalisée.

* La durée de validité des documents originaux (présentés) est fixée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

* L'entreprise soumissionnaire doit être désignée par le maître de l'ouvrage.

La Cité 26/04/2014

ANEP 116 463

الملحق رقم 03: الإعلان عن المنح المؤقت باللغة العربية.

إعلان عن منح مؤقت

يتمنى المبريد والى ولاية سكيكدة، مديرية الإدارة المحلية والميزانية الجهوية، 098419015001929 إلى علم كافة المؤسسات المشاركة في التظلمات الوطنية المجددة رقم 2014/07 التي صدرت بجمعية الشاهد بتاريخ 2014/04/26 بالغة الوطنية و يومية LA Cité بالغة الخصوصية الصادرة بتاريخ 2014/04/26 والمتعلقة بإسناد أشغال مشروع:

إبراز مقر أمن حضري - بوهافنة

حصة، الجدار السياحي - الطريق والشبكات الممتدة (VRD) و التهيئة الرطاب جبهة + تهيئة المسطحة - التجهيزات مخزن الماء - الدهن

أقل و بعد تقديم العروض، مبعث المسطحة مؤقلاً كالآتي:

الرقم (رقم تعريفها الجهوي)	المنفعة التقنية	عدد الإبراز	مبلغ العرض بعد التصحيح	ملاحظات
مؤسسة حرور عبد الحكيم (197219228648137)	59,50 نقطة	08 أشهر	15.436.949,95 دج	المؤسسة حازت على المشروع باعتبارها المفضلة لأقل عرض

طبقاً لأحكام المادة 125 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم المتضمن لتظيم الصفقات العمومية، يمكن للمتقدمين المحتملين أن يظلوا عن النتائج المفضلة لتقديم العروض التقنية لدى المصلحة المعنية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت، كما يمكنهم تقديم ملاحظاتهم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من التاريخ السابق الذكر لدى لجنة الصفقات العمومية لولاية سكيكدة وفقاً لأحكام المادة 114 من نفس المرسوم

الشاهد: 2014/06/07

Anep 127 645

الملحق رقم 04: الإعلان عن المنح المؤقت باللغة الفرنسية.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE SETIF
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE
AVIS D'ATTRIBUTION PROVISoire

LE WALI DE LA WILAYA DE SETIF, DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE DONT LE NUMERO D'IDENTIFICATION FISCALE : 098419015001929 INFORME L'ENSEMBLE DES ENTREPRISES SOUMISSIONNAIRES A L'APPEL D'OFFRES NATIONAL RESTREINT PARU DANS LE QUOTIDIEN ECHAHED DU 26/04/2014 EN LANGUE NATIONALE ET LE QUOTIDIEN LA CITE EN LANGUE FRANÇAISE DU 26/04/2014 RELATIF A L'ATTRIBUTION DES TRAVAUX DU :

PROJET : REALISATION D'UN SIEGE DE SURETE URBAIN BOUGAA
LOT : MUR DE CLÔTURE + V.R.D ET AMENAGEMENT EXTERIEUR +
EQUIPEMENT CHAUFFERIE + EQUIPEMENT BACHE A EAU + PEINTURE.

QU'A L'ISSU DE L'ANALYSE DES OFFRES, LE MARCHE EST ATTRIBUE PROVISoireMENT COMME SUIIT :

Entreprise (NIF)	Note Technique	Délai de réalisation	Montant de l'offre après rectification	Observations
ETPBH Kherour Abdelhakim (197219220048137)	59,50 Pts	08 Mois	15.436.049,85 DA	L'offre La Moins-Disante

CONFORMEMENT A L'ARTICLE 125 DU DECRET PRESIDENTIEL N°10/236 DU 07/10/2010 MODIFIE ET COMPLETE PORTANT REGLEMENTATION DES MARCHES PUBLICS, LES CONTESTATAIRES PEUVENT CONSULTER LES RESULTATS DETAILLES DU JUGEMENT DES OFFRES TECHNIQUES AU NIVEAU DU SERVICE CONCERNE DANS LES TROIS (03) JOURS A COMPTER DE LA PREMIERE PUBLICATION DE CET AVIS, ET PEUVENT INTRODUIRE LEURS RECOURS DANS LES DIX (10) JOURS A COMPTER DE LA PREMIERE PUBLICATION DE CET AVIS AUPRES DE LA COMMISSION DES MARCHES PUBLICS DE LA WILAYA DE SETIF, CONFORMEMENT A L'ARTICLE 114 DU MEME DECRET.

La Cité 07/06/2014 ANEP 127 645

فهرست المحتويات

فهرست المحتويات

كلمة شكر

الإهداء

الملخص

I الفهرس

IV..... قائمة الجداول

V..... قائمة الأشكال

VI قائمة المختصرات

VII..... قائمة الملاحق

أ مقدمة عامة

02..... الفصل الأول: كفيات إداد و إبرام الصفقات العمومية

03 المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

03..... المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

03..... أولا: التعريف التنظيمي

04..... ثانيا: التعريف القضائي

04..... ثالثا: التعريف الفقهي

04..... المطلب الثاني: المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية

05..... أولا: المعيار العضوي

05..... ثانيا: المعيار الشكلي

05.....	ثالثا: المعيار الموضوعي.....
06.....	رابعا: المعيار المالي.....
07.....	المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.....
07.....	أولا: مبدأ حرية المنافسة.....
08.....	ثانيا: مبدأ المساواة.....
09.....	ثالثا: مبدأ العقلانية والإشهار.....
10.....	المبحث الثاني: مجالات تطبيق و موضوع الصفقات العمومية.....
10.....	المطلب الأول: مجالات تطبيق الصفقات العمومية.....
11.....	أولا: الجماعات الإقليمية.....
11.....	ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....
12.....	المطلب الثاني: موضوع الصفقات العمومية.....
12.....	أولا: عقد إنجاز الأشغال العامة.....
13.....	ثانيا: عقد اقتناء اللوازم.....
14.....	ثالثا: عقد إنجاز دراسات.....
14.....	رابعا: عقد تقديم خدمات.....
15.....	المطلب الثالث: حالات الإقصاء.....
16.....	أولا: الإقصاء المؤقت.....
16.....	ثانيا: الإقصاء النهائي.....
17.....	المبحث الثالث: كفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....

المطلب الأول: أسلوب طلب العروض.....	17
أولاً: طلب العروض المفتوح.....	17
ثانياً: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.....	18
ثالثاً: طلب العروض المحدود.....	18
رابعاً: المسابقة.....	19
المطلب الثاني: أسلوب التراضي.....	19
أولاً: التراضي البسيط.....	19
ثانياً: التراضي بعد الاستشارة.....	20
المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....	21
أولاً: تحضير الصفقة.....	21
ثانياً: مباشرة المراحل التنفيذية للصفقة.....	22
ثالثاً: المصادقة على الصفقة.....	25
خاتمة الفصل الأول.....	26
الفصل الثاني: كفايات الرقابة على الصفقات العمومية.....	28
المبحث الأول: الرقابة الإدارية.....	29
المطلب الأول: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....	29
أولاً: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....	30
ثانياً: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....	30
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.....	31

أولاً: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....	31
ثانياً: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....	34
المطلب الثالث: رقابة الوصاية.....	36
أولاً: أهداف الرقابة الوصائية.....	36
ثانياً: إجراءات الرقابة الوصائية.....	36
المبحث الثاني: الرقابة المالية والتقنية.....	37
المطلب الأول: رقابة المراقب المالي.....	37
أولاً: مهام المراقب المالي.....	37
ثانياً: إجراءات الرقابة المالية.....	38
ثالثاً: نتائج ممارسة الرقابة المالية.....	39
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي.....	40
أولاً: تعريف المحاسب العمومي.....	40
ثانياً: صلاحيات المحاسب العمومي.....	40
ثالثاً: نتائج رقابة المحاسب العمومي.....	41
المطلب الثالث: رقابة المراقب التقني.....	42
المبحث الثالث: الرقابة المؤسساتية.....	46
المطلب الأول: مجلس المحاسبة.....	46
أولاً: مهام مجلس المحاسبة.....	46
ثانياً: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية.....	47

المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية.....	48
أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية IGF.....	48
ثانياً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية.....	49
المطلب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	50
أولاً: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	50
ثانياً: صلاحيات وإجراءات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....	51
خاتمة الفصل الثاني.....	53
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لصفقة عمومية.....	55
المبحث الأول: تقديم عام لولاية سطيف.....	56
المطلب الأول: التعريف بولاية سطيف.....	56
أولاً: الهياكل الصناعية.....	56
ثانياً: الموقع و المساحة.....	57
المطلب الثاني: دراسة الهياكل الإدارية في الولاية.....	60
أولاً: الأمانة العامة للولاية.....	60
ثانياً: مديرية التقنين والشؤون العامة.....	60
ثالثاً: مديرية الإدارة المحلية.....	62
المطلب الثالث: دراسة الأجهزة الإدارية في الولاية.....	62
أولاً: دراسة ديوان الوالي.....	62
ثانياً: دراسة المفتشية العامة.....	62

المبحث الثاني: الرقابة على مشروع دفتر الشروط.....	64
المطلب الأول: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....	64
المطلب الثاني: لجنة فتح الأظرفة.....	67
أولا: عملية فتح الأظرفة.....	67
ثانيا: اعداد محضر.....	67
المطلب الثالث: لجنة تقييم العروض.....	68
أولا: فحص العروض التقنية.....	68
ثانيا: فحص العروض المالية واختيار العرض الملائم.....	69
المبحث الثالث: الرقابة على مشروع الصفقة.....	70
المطلب الأول: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....	70
المطلب الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية.....	73
المطلب الثالث: الرقابة التقنية.....	75
خاتمة الفصل الثالث.....	77
خاتمة عامة.....	79
قائمة المراجع.....	84
الملاحق.....	i
فهرست المحتويات.....	87